جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

العفو الرئاسي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

1/ فاطمة الزهراء معاطلية

2/ خالد همامي

تحت إشراف

الدكتور(ة): سهيلة بوخميس

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/أمال عقابي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	د/ سهيلة بوخميس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
3	د/ زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

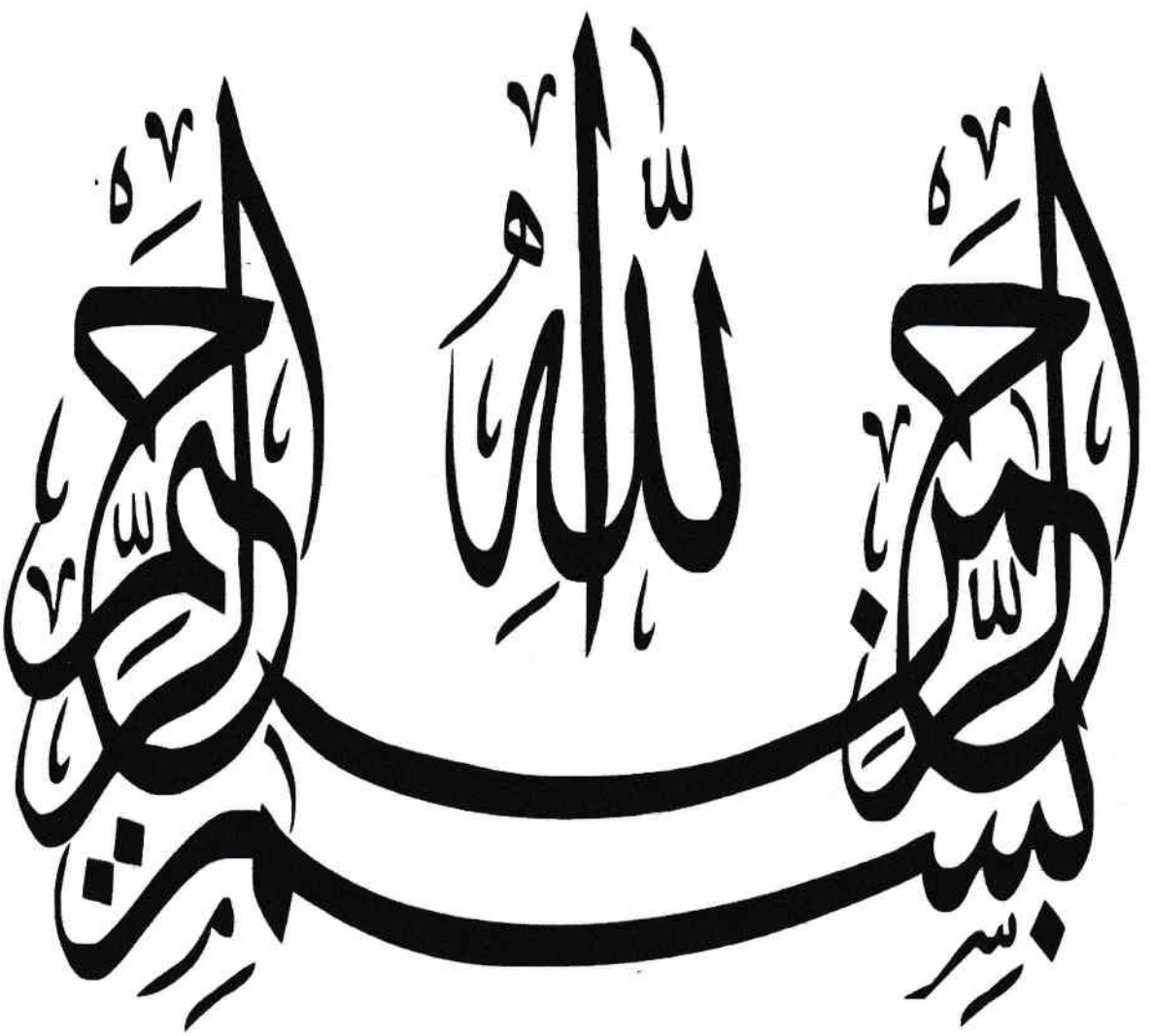
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حد محدود، ولا نعت موجود ولا وقت معدود، ولا أجل ممدود، فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، ووتد بالصخور ميدان أرضه، نشكر الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا السبيل ووفقنا في إنجاز هذا البحث ، بعد ذلك تبقى العبارات عاجزة عن تقديم بعض الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل:

الأستاذة

سهيلة بوخميس

عرفانا بفيض رعايته للباحثين انطلاقا من حرص لا يهدأ ورعاية لا تسأم وجهد لا يكل، تهيئة لمناخ علمي للدارسين ، يعينهم على مواصلة مسيرتهم العلمية، وقد كان لنا شرف أن نكون أحد هؤلاء الباحثين.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الدكتورة أمال عقابي والأستاذ خميسي زهير وكل الأساتذة في أي مكان الذين يبذلون جهدهم في خدمة العلم و الأجيال

الطالبين : معاطلية فاطمة الزهراء

وهمامي خالد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل باحث علم

وإلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

إلى منبع العطاء والحنان والأمل والدي الكريمين

الطالبين معاطلية فاطمة الزهراء

وهمامي خالد

أهدي ثمرة جهدي هذا الى

نبع الحنان الى من حازت الجمال في أبهى صوره

الى بهجة حياتي أمي الغالية أطال الله عمرها

الى من جرع الكأس ليسقيني قطرة حب الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي

طريقي الى أبي العزيز أطال الله عمره

. الى أخوتي و اخواتي حفظهم الله

الى كل من كان لي سندا و عونا وكل من دعمني معنويا الى صديقي و اخي العزيز عبد

الجبار حفظه الله و الى اصدقائي مهدي و عامر و إسلام.

خـالد

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر الإنسان اجتماعي الطبع اذ يجد نفسه مجبورا على التعامل مع الاخرين لتحقيق حاجات ومتطلبات الحياة التي لا يمكنه تحقيقها بمفرده، مما يستوجب دخوله في علاقات متبادلة مع غيره في شتى المجالات.

هذه العلاقات متشعبة و معقدة تجعل في كثير من الاحيان مصالح الافراد متضاربة مرة ومتداخلة مرات اخرة لحدي فوضاء فوضعت الأسس القانونية الملائمة التي تحكم سلوكه، وتكون دليل عمل لتحديد الخطأ و الصواب، وفي ضوء المشاكل ومتطلبات الحياة المتمددة ظلت هذه الاسس في تغير مستمر حتى يبلغ هدفه العيش الكريم و البال الهادئ .

ان وجود نظام قانوني قواعده آمرة و قاهرة تعمل على فرضه بطريقة الرضاء تارة و القهر والإكراه تارة أخرى ، لذا تعد فكرة السلطة ضرورة حتمية لاستقامة الانسان وهذا هو السياق التاريخ الذي اقتضى وجود الدولة ، بحيث تعتبر أرقى صور التنظيم الاجتماعي وسياسي التي توصل اليها الانسان للسياسة حياته وايجاد ضوابط و موازين تهذب سلوكاته.

ان الدولة اهم مؤسسة سياسة و اجتماعية عرفها الانسان تمثل نقطة بين نقيضين يشتغلان داخل المجتمع باستمرارهما رغبة الحكام بتدعيم السلطة لتسير أداء مهامهم المنوطة بهم للتسيير والرغبة المقابلة في تدعيم حريات و حقوق الافراد والجامعات منعا لاستبداد الحكام، والحد أو تقليل بين التنافر المستمر والصراع الأبدي بينهما بحيث تعدا من الاهداف الاساسية التي قامت من لأجلها الدولة .

لتحقيق هذه الأهداف تعمل هيئات الدولة المختلفة على تجسيد مبادئ و قيم، كنظام للجماعة لتقرير نظام عقابي مثالي ، سعيا للحد من الظاهرة الاجرامية التي هي قديمة قدم البشرية ذاتها ، وبالمقابل لهذه الظاهرة ظهرت العقوبة كرد فعل من المجتمع نحو هذا التصرف العدواني الذي اضر بمصالحه واستقرار أمنه، وذلك بالقصاص من الجاني وردعه بالقدر الذي يكفي لإقامة العدالة، ثم ظهرت أنظمة مختلفة للمحاكمات الجزائية العقابية، بل و تطورت الى معالجة الجريمة بدلا من العقوبة، كما جاء في كتابه العزيز في سورة النور قال تعالى:" وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" ومن بعدها السنة النبوية الشريفة التي ضربت أروع الأمثلة في العفو، حيث عفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مشركي قريش يوم فتح مكة، بالرغم مما سببوه له من أذى، لكن الرسول ص كان عفوا رحيما فقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء.

وتنقضي العقوبة بتنفيذها على المحكوم عليه وفقا للحكم الجزائي الصادر بشأنها وهو الطريق الطبيعي لانقضائها، غير أنه هناك طرق أخرى غير عادية منها السقوط بالتقادم و وفاة المحكوم عليه والعفو عن الجريمة (العفو الشامل) و نظام رد الاعتبار ، و العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) أو العفو الخاص و هو من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 46 من دستور 1963 .

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أن موضوع العفو يتقاطع من حيث طبيعته مع مجموع من النظم القانونية الأخرى كالقانون الإداري و القانون الجنائي و القانون الدستوري ، مما يجعله يحظى بأهميته مزدوجة نظرية و أخري عملية، من طرف دراسي شرح القانون باعتباره أحد اختصاصات الرئيس الدولة .

فمن الناحية النظرية تبرز أهميته في الإحاطة والإلمام بجزئياته وتفاصيله والوقوف على مختلف الجوانب التي تخصه من خلال الإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، وإجراء دراسة مقارنة للخروج بنتائج عملية جديدة .

أما من الناحية العملية فتكمن أهميته في الاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في تطبيق هذا النظام و تبسيطها، و شرحها لتسهيلها على القاضي والمتقاضي ، و مناقشة آثار هذا النظام وانعكاساته و رصد مزايا تطبيقه، و تبيان السلبيات التي تشوبه، على النحو الذي يمكن من ضبط إطار قانوني متكامل للعفو عن عقوبة .

وأيضا تظهر أهميته من حيث معانيه السامية التي يتضمنها تسامح و صفح ورحمته ودحر للتنافر، والتي تجسد المبادئ المستمدة من ديننا الحنيف و عادتنا و تقاليدنا العريقة.

إن الدوافع التي شجعتنا على إختيار موضوع العفو الرئاسي تعود الى عاملين رئيسيين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، الأول يكمن في الرغبة في البحث فيه واكتشاف جوانبه والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، لقلة الابحاث القانونية و الدراسات الاكاديمية المتخصصة، أما الثاني وهو العامل الموضوعي فتتبلور فيما يطرحه الموضوع من اشكاليات قانونية و التي تشكل سبب قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع نحاول طرحها و مناقشتها و الاجابة عليها .

بالنسبة للدراسات السابقة لا نجد في الفقه الجزائري إلا بعض الدراسات المعدودة ، فمن هذه الدراسات لدينا مذكرة الماجستير بعنوان "نظام العفو عن العقوبة "للطالب محمود قليل الذي كان مضمون بحثه، حول الكشف عن مجمل جوانبه سواء فيما يتعلق بجذوره التاريخية نطاق و مجال تطبيقه والصور والاشكال التي تظهر فيها والآثار التي ينتجها بعد منحه.

وايضا مذكرة ماجستير للطالب عبد العزيز شملال المعنونة بأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، والتي تضمنت التطور التاريخي للعفو في العديد من التشريعات، نذكر منها التشريع الفرنسي السويسري مجال تطبيقه صوره و آثاره و العديد من المؤلفات منها اسحاق ابراهيم منصور بعنوان المبادئ الاساسية في القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية .

و من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هي قلة البحوث الشاملة و المراجع حول موضوع العفو بصفة عامة، وان وجدت بعض العناصر من بحثنا، فهي متناثرة في كتب عديدة بحيث يصعب جمعها وفهم المآخذ الفقهية منها، التي أردنا اتخاذها كأرضية انطلاق، وبالرغم من أننا تنقلنا عبر العديد من الجامعات الجزائرية وكذا اتصالنا ببعض الزملاء في الجامعات الأخرى التي لم نتمكن من زيارتها لكن لم نعثر إلا على عدد قليل من مذكرات الماجستير، وقد سبق ذكرها خلال عرضنا للدراسات السابقة لذلك اعتمدنا على المراجع العامة، سواء في قانون العقوبات وفي المجال الدستوري و كذا بعض الموسوعات القانونية [4] وما نشر في مواقع الانترنت.

لذا انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل أن نظام العفو الرئاسي يكفل تحقيق أغراض السياسة الجنائية التي قد عجز عن تحقيقها الجزاء الجنائي وهي الحد من ظاهرة الجريمة وتحقيق الأمن العام للمجتمع أم أنه مجرد ستار لأسباب سياسية تقبع وراءه تسعى السلطة السياسية لتحقيقها؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا مناهج علمية أولها المنهج التاريخي الذي فرض نفسه، وكان ضروريا استعماله عندما

تم التطرق لمسألة ظهور فكرة العفو في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية ثم المنهج المقارن للمقارنة ما بين العفو وبين الأنظمة المشابهة كالمصالحة الوطنية والعفو الشامل والوئام المدني، وآخرها المنهج التاريخي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للعفو، متبعين في ذلك التقسيم الأتي بيانه:

الفصل الأول: ماهية العفو الرئاسي

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي

المبحث الثاني : تصنيف العفو الرئاسي

الفصل الثاني: إجراءات العفو الرئاسي

المبحث الأول : الأحكام القانونية للعفو

المبحث الثاني : تقدير العفو الرئاسي

الفصل الأول

ماهية العفو الرئاسي

الفصل الأول

ماهية العفو الرئاسي

تضع الدول خطة معينة كما تنظم وسائل تتخذ أشكالا متعددة لمكافحة ظاهرة الإجرام، وهذا ما يقصد بالسياسة الجنائية للدولة، التي اقتصرت في الماضي على المواجهة بسن التشريعات الجزائية، وتشديد العقوبات كلما اقتضت الحاجة لذلك وتعزيز قوى الأمن العام، وحث المحاكم على التشدد في أحكامها، وتوقيع العقاب على من ثبتت مسؤوليته عن فعل معين يعد جريمة في نظر القانون، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الشعب، وهذا ما جاء في المادة 159 من الدستور ولمصلحته في مواجهة كل من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، وتنفيذها هو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة لتحقيق الردع الخاص والردع العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية المصالح العامة والخاصة وتحقيق العدالة عموما، ثم اتخذت هذه السياسة منحى جديد بتأثير العلوم الجنائية والاجتماعية، فاتجهت نحو الاهتمام بواقع الأسباب المؤدية للإجرام بغية مواجهتها وقاية وعلاجا، مما أدى للبحث عن السبل الكفيلة بالوقاية منه من خلال تهيئة الظروف للحيلولة دون وقوع جريمة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيها مقياس على مدى نجاع السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع، وقد استقرت العقول الراجحة على أن عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو تنفيذ جزء منها أو العفو عنها من الأمور التي تمليها مصلحة المجتمع، وبالتالي تحقيق أهداف العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، وما من شك في أن العفو الرئاسي من أهم أسباب العدول عن تنفيذ العقوبة مع الإبقاء على حكم الإدانة وصفة الجريمة، من أجل الإلمام بإطار مفاهيمي متكامل والتفصيل الواجب للعفو الرئاسي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي.

المبحث الثاني: تصنيف العفو الرئاسي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي

يعتبر النظام القانوني الجزائري من الأنظمة التي جاءت حافلة بترسانة من الضمانات والتدابير لحماية الحقوق والحريات، ومن بين هذه التدابير العفو الرئاسي وهو من المواضيع المهمة والتي تطرح نفسها بقوة على الساحة السياسية والقانونية، نظرا للمكانة التي يحتلها ويتم اللجوء إلى إصدار العفو لأسباب ومبررات عديدة تتعلق بأوضاع البلاد الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما تقتضي السياسة الجنائية للدولة في بعض الأحيان اللجوء إلى إصدار العفو على اعتبار أن الهدف الرئيسي من تلك السياسة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

من أجل تسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بالعفو، تقتضي الدراسة أن يتم تقسيمها إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم العفو، وفي المطلب الثاني تكييف العفو الرئاسي أو الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول: مفهوم العفو الرئاسي :

إن العفو الرئاسي من أهم دعامات النظام الجنائي الحديث التي تسعى للحد من الظاهرة الإجرامية، وما تخلفه هذه الأخيرة من تهديد لأمن المجتمع وسلامته من جهة، وما قد تخلفه من مساس وانتهاك للحياة الفردية من جهة أخرى، لهذا السبب كرست أغلب الدساتير المعاصرة دراسة العفو الرئاسي من خلال نصوص متفرقة بين قانون الإجراءات الجزائية وبين قانون العقوبات والدستور، وهو الأمر الذي أخذ حيزا كبيرا من انشغالات السياسيين في المجتمع، لأجل وضع مفهوم شامل للعفو استلزم التطرق لتعريفه والوقوف عند أهم المحطات التاريخية التي مر بها العفو، والتعرف على خصائصه التي تميزه عن غيره.

الفرع الأول: تعريف العفو الرئاسي:

لأجل وضع تعريف شامل محدد للعفو بشكل لا يكون لبس فيه أو غموض، يتعين علينا معرفة معناه في اللغة ثم بيان معناه الاصطلاحي وأراء بعض الفقهاء حوله، وعرض بعض الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة العفو وما تعنيه في كل آية وما جاء في السنة عنه.

أولا: موقف التشريع من العفو: بعد الإطلاع على الكثير من القوانين وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف العفو.

ثانيا: موقف الفقه من العفو:

أ- **المعنى اللغوي للعفو:** لفظ العفو في اللغة مشتق من عفا وعفو "عفا" الله عنك أي محا ذنوبك.

وعافاه الله محا عنه الأسقام.[1]

ويقال عفا عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه.[2]

ويقال أيضا: عفا عن الحق أسقطه كأنه محاه عن الذي هو عليه.[3]

كما يقال: عفا عن ذنبه عفوا: لم يعاقبه عليه [4].

ب- المعنى الاصطلاحي للعفو: تنتج البراءة عن حكم جزائي، عندما يكون الجرم قد مر عليه الزمن أو شمله العفو أو أن المتهم يستفيد من عذر محل، ويخضع هذا الحكم للاستئناف أو التمييز.

- **عفو خاص صنيع:** العفو هو تدبير رأفة يعفى بموجبه من تطبيق عقوبة كان يلتزم بتنفيذها.

ويصدر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم يوقعه رئيس الوزراء ووزير العدل، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة العفو، ولا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.

وإذا كان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي، ويمكن أن يكون العفو الخاص بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدتها أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كليا أو جزئيا ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية لا بموجب نص صريح في المرسوم

---

[1]- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، صفحة 209.

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، صفحة 186.

[3]- المعلم بطرس البتاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1869، صفحة 1400.

[4]- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الجزء الأول، صفحة 612.

ولا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما، ويفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار.[1]

- **العفـــو:** قرار تصدره جهة مختصة تلغي فيه كلا أو جزءا من عقوبات صادرة عن القضاء.

العفو الخاص: عفو يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين دون غيرهم.[2]

كما تطرق العديد من فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف العفو عن العقوبة من جوانب عدة نذكر منها:

- **تعريف عبد الله سليمان:**

الذي قال بأنه سلطة تقليدية تناط برئيس الدولة، يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها، إصلاحا لخطأ قضائي وقع أو تخفيضا لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن.[3]

- **وعرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي** بأنه:

إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة.

وهو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلا أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملا في العفو عن جزء من العقوبة.[4]

---

[1]– موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، صفحة265.

[2]– عبد الواحد كرم، شريعة – قانون – عربي – فرنسي – إنجليزي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص 286.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، صفحة 562.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية– الجزاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، صفحة 862.

- وعرف أيضا من طرف الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي بأنه: العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها من العقوبات المقررة قانونا.[1]
- وذهب الدكتور غسان رباح إلى تعريف العفو الخاص بأنه: إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاءا كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة.[2]

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من العفو

أ- العفو في الكتاب:

يعتبر العفو من أسباب سقوط العقوبة، وقد يكون من المجني عليه أو وليه أو من ولي الأمر، ومن ناحية أخرى فالعفو ليس سببا عاما لإسقاط العقوبة وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر.

فقد تعرض الدين الإسلامي لموضوع العفو من خلال العديد من الآيات القرآنية التي أعطت له أكثر من مدلول، نذكر منها بعض الآيات وهذا على سبيل المثال فقط.

* قال تعالى: "**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** " البقرة 109.[3]

"فاعفو": أعفو عنهم أي اتركوهم.[4]

* وقال تعالى: "**ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" البقرة 51.[5]

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، صفحة 369.

[2]- غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، الطبعة الثانية، دار الخلدون للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1992، صفحة 75.

[3]- الآية 109، سورة البقرة.

[4]- جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، صفحة 15.

[5]- الآية 51، سورة البقرة.

"ثم عفونا عنكم": محونا ذنوبكم.[1]

* وقال تعالى "... **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** " آل عمران 134.[2]

"والعافين عن الناس": ممن ظلمهم أي التاركين عقوبتهم.[3]

* قال تعالى: " **إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا** " النساء 149.[4]

"تعفوا عن سوء": أي عن من ساءكم في أبدانكم وأموالكم وأعراضكم، فاسمحوا عنه، فإن الجزاء من حبس العمل، فمن عفا لله عفا الله عنه.

"فإن الله كان عفو قدير": أي يعفو عن زلات عباده وذنوبهم العظيمة، فيسدل عليهم ستره، ثم يعاملهم بعفوه التام الصادر عن قدرته.[5]

* وقال تعالى: " **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**" التوبة 43. [6]

"عفا الله عنك": يعني سامحك الله وغفر لك ما أجريت.[7]

* وقال تعالى: " **جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**" الشورى 40.[8]

"فمن عفا وأصلح فأجره على الله": العفو والإصلاح عن المسيء يجزيه أجرا وثوابا كثيرا، وشرط الله في العفو الاصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق بالعفو عنه وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإن في هذه الحال لا يكون مأمورا به.[9]

---

[1]– جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، المرجع السابق، صفحة 07.

[2]– الآية 134، سورة آل عمران.

[3]– جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، المرجع نفسه، صفحة 24.

[4]– الآية 149، سورة النساء.

[5]– جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، المرجع نفسه، صفحة 201.

[6]– الآية 43، سورة التوبة.

[7]– جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، المرجع نفسه، صفحة 335.

[8]– الآية 40، سورة الشورى.

[9]– عبد الرحمان بن ناصر، عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، التقوى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، صفحة 194.

* وقال تعالى: "**وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" النور22 .[1]

كان من جملة الخائضين في الإفك "مسطح بن اثاثة" وهو قريب لأبي بكر الصديق، وكان مسطح فقيرا من المهاجرين في سبيل الله فحلف أبو بكر ألا ينفق عليه، لقوله الذي قال : فنزلت هذه الآية تنهاه عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه ويحثه عن العفو ويعده بمغفرة الله إن غفر له.[2]

ب- العفو في السنة:

السنة النبوية حافلة بالأمثلة الكثيرة.:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقيلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".

وجه الدلالة من الحديث:

أمر النبي بالإقالة والعفو عن أصحاب المروءات والخصال الحميدة ما لم يكن في حد من حدود الله.

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقه وجب".

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعت إليه قضية فيها حكم قصاص إلا ندب إلى العفو"[3]

1- عن أنس بن مالك عمر رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو".[4]

---

[1]- الآية 22، سورة النور.

[2]- عبد الرحمن بن ناصر، عبد الله السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق السابق صفحة 749.

[3]- إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، صفحة 32 ، 33.

[4]- العشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، الإنسانية، جامعة وهران، وهران، الجزائر، 2012-2013، صفحة 195.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفوا إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"

ففي قوله "ص" وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة وفيه يجعل الله تعالى للعافي عزا وعظمته في القلوب لأنه بالإنتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانيه ويهاب ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك، فأخبر رسول الله صل الله عليه وسلم بأنه يزداد بالعفو عزا. [1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعفو الرئاسي:

يعود حق العفو عن العقوبة إلى عهد الحكم الروماني لشعب المدينة جميعهم يمارسونه عن طريق الاستفتاء، ثم استأثر الأباطرة ، وذلك في عهد الإمبراطورية الرومانية اما في عهد الإقطاع الأوروبي، انحصر حق العفو في يد إحدى السلالات، حتى أصبح العفو عن العقوبة من سلطات الملك باعتباره مصدر كل عدالة .[2]

أما في الجزائر مر نظام العفو بثلاث محطات تاريخية نوجزها فيما يلي:

أولا: العفو قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر:

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، كانت الجزائر تابعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية،[3] وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع أنحاء القطر الجزائري على جميع معاملاتهم، وفي النظام القضائي العثماني السائد في الجزائر، يوجد إلى جانب القاضي الفرد مجلس مكلف بتقديم الاستشارات في القضايا القانونية عن طريق الفتاوى، ويتكون هذا المجلس من مفتيين على المذهبين المالكي والحنفي وقاضيين وعلماء.[4]

---

[1]- يحي حاجي، استعمال حق إسقاط العقوبة وأثره على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، باتنة، الجزائر، 2015-2016، صفحة 120.

[2]- انتصار قاسم، سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1438-2018، صفحة 13.

[3] - https://studentshistory13.com, 25/05/2019., 18 :00.

[4] - https://www.asjp.cerist.dz, 25/05/2019 , 18 :10..

وما دامت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي في تلك الفترة، كان تطبيق العفو عن العقوبة يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: العفو أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر:

تميز النظام القضائي في الجزائر بالازدواجية وهذا في بداية الاستعمار الفرنسي لها حيث تمثلت هذه الازدواجية في نظام خاص بالأجانب، ونظام قضائي إسلامي خاص بالسكان الأصليين، عملت فرنسا جاهدا على إدماج النظام القضائي الجزائري الإسلامي تدريجيا داخل النظام القضائي الفرنسي، ونتيجة لذلك بدأت التشريعات الفرنسية تطبق شيئا فشيئا في الجزائر وتفرض سيطرتها على الوضع القائم المتمثل في النظام القضائي الإسلامي، وابتدأ من سنة 1834 أصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه في المناطق التي اتخذها مركزا له في جميع أنحاء القطر الجزائري، وقد كانت السلطة القضائية في الجزائر تخضع في البداية إلى السلطة العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الفرنسي، وابتدءا من سنة1848 حولت المناطق الساحلية إلى سلطة وزير العدل، أما المناطق الداخلية الصحراوية التي بقيت تحت إشراف السلطة العسكرية، وعلى هذا الأساس كان الفصل في النزاعات يتم وفقا للقوانين الفرنسية السارية، والعفو عن العقوبة يتم وفقا لما يحدده الدستور الفرنسي.[2]

ثالثا: العفو الرئاسي بعد استقلال الجزائر:

لقد وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقين: إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي مدة معينة أو أن تستغني عن هذا التشريع وهو ما كان يستنتج عنه الدخول في فراغ قانوني على جميع المستويات.

---

[1]– الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015–2016، صفحة 9.

[2]– الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، المرجع أعلاه، صفحة 9–10.

وقد حسم القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الموقف فقضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية.[1]

وأرادت الدولة أن تكمل استقلالها السياسي الذي تحقق يوم 05 جويلية 1962 باستقلال قانوني، وتثبت للعالم أجمع أنه بإمكانها الاستغناء عن النظام القانوني الفرنسي وأن تستبدله بتشريع متميز يلاءم فلسفة وظروف الدولة المستقلة [2]، وكان هذا بصدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في 10 ديسمبر 1963، بحيث نص في المادة 46 منه على ممارسة رئيس الجمهورية حق إصدار العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

نصت المادة 65 من دستور 1963: "المجلس الأعلى للقضاء يتألف من رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء". [3]

من خلال نص المادة 46 تكون الجزائر قد سارت نفس مسار الدساتير العالمية المعاصرة بتضمنه حق العفو وإسناد مهمة الاختصاص به إلى رئيس الجمهورية وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، الذي هو عضو من أعضاءه وفقا للمادة 65 من الدستور أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وقواعد سيره تحدد بنص قانوني حسب المادة 66 من الدستور.

ثم صدر الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية في 22 نوفمبر 1976، حيث نص في الفقرة 13 من المادة 111 على: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:... له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم"، كما نصت المادة 182 من ذات الدستور على: "يبدي

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، صفحة 99.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع أعلاه ، صفحة 101

[3]- دستور 1963، الصادر باستفتاء 08-09-1963 جريدة رسمية، عدد 64، لسنة 1963، صفحة 888.

المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، ونصت المادة 181 منه: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".[1]

أما دستور 1989 الذي جاء في مادته 74 فقرة 8 أن له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، فقد أعطى من خلال النص أعلاه مفهوم حقيقي وصحيح للعفو بالمقارنة مع نص المادة 111 فقرة 13 من دستور 1976 زيادة عن ذلك، فإن صياغة النص تقلصت عن حجمها الطبيعي لتحدد نطاق تطبيق العفو، وتعبر في ذات الوقت عن صلاحيات رئيس الجمهورية الفعلي في ممارسة حق العفو.

ونصت المادة 147 منه: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، من الملاحظ أن استشارة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية بالنسبة لممارسة حق العفو بقت قبلية لم تتغير والمادة بقت على حالها.

ونصت المادة 145 على: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"[2]، كما نصت المادة 105 من القانوني الأساسي للقضاء على استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ثم جاء دستور 1996 الذي تضمن نفس المعنى للعفو الذي جاء به دستور 1989.[3]

ومن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي تضمن في المادة 77 فقرة 09: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".[4]

---

[1]– الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر، المتضمن دستور 1976، جريدة رسمية، عدد 94، لسنة 1976 صفحة 1292.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فيفري 1989، المتعلق بتعديل الدستور جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989، صفحة 08.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 96–38 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل دستور 1996، جريدة رسمية ، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، صفحة 06.

[4]– القانون 08–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 2008، جريدة رسمية ،عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، صفحة 08.

وهو ذات النص الذي تضمنه القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديدا في المادة 91 فقرة 07 والتي نصت على: " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". [1]

أي أن اختصاصه ظل واسعا و تدخله في عمل السلطة القضائية إلى جانب العفو تمكنه أيضا من تخفيض العقوبات واستبدالها بعقوبات أخرى و هذا منطقي باعتباره القاضي الأعلى في البلاد.

الفرع الثالث: خصائص العفو الرئاسي:

يتميز العفو الرئاسي بالخصائص التالية:

- العفو الرئاسي لا يسري بأثر رجعي على الماضي ولا يمتد أثره كأصل إلى غير تنفيذ العقوبة فيقوم إما باستبدالها أو يخفض منها أو يسقطها، ويظل بذلك قرار الحكم بالإدانة منتجا لجميع أثاره التي لم يتناولها قرار العفو.[2]
- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 07-على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر شهرا أو يقل عنها دون مراعاة المادتين 6، 7 أدناه.

كما تضمنت المادة 03 فقرة 1 من ذات المرسوم على العفو الجزئي:"يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة".[3]

بناء على نص المادتين 2 و3 يمكننا القول بأن العفو الرئاسي يكون تاما يسقط العقوبة كليا أو جزئيا أو يخفض منها.

- تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 04 شوال 1420 الموافق لـ 10 يناير 2000 يتضمن عفو خاص تطبيقا لأحكام المادة 41 من

---

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، صفحة 289.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 07-211 الصادر في 19 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 04 يوليو 2007، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة و الأربعين لعيد الاستقلال ، عدد 44، صفحة 03.

القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 المتعلق باستعادة الوئام المدني: "يعفى من المتابعات من أجل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون نفسه الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم".[1]

- نص المادة السالف الذكر يوجبنا القول بأن العفو الرئاسي ذو طبيعة شخصية، بمعنى يمنح بصورة اسمية بذكر اسم المستفيد في مرسوم العفو والعقوبة المشمولة به. [2]
- العفو الرئاسي هو إجراء فردي، أي ينال شخصا تثبت جدارته مما ينطوي عليه العفو من تسامح، وهو من اختصاص رئيس الجمهورية. [3]
- إن العفو عن العقوبة يعد من النظام العام لتعلقه بالمصلحة العامة، إضافة إلى المصلحة الشخصية للأفراد، فلا يملك الجاني رفضه أو الطعن فيه، كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه لأنه من أعمال السيادة التي تبنى على تقديرات المصلحة العامة. [4]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي:

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية، يمارس العديد من الصلاحيات أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر عناية كبيرة، بحيث منحته سلطات دستورية يباشرها في الظروف العادية وغير العادية، وبحكم النظام الرئاسي المتشدد الذي تنتهجه الدولة، منها ما يكون في شكل

---

[1]- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية، عدد 46.

[2]- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، صفحة 481.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، صفحة 190.

[4]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، صفحة 309.

مراسيم رئاسية، التعيين، إنهاء مهام، ومنها ما هو تشريعي إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة كإصدار مراسيم تشريعية والمراسيم التنظيمية.

يضمن الدستور دستورية القوانين الأدنى منه رتبة، بحكم أنه أعلى مرتبة في قوانين الدولة، بحيث أكد المشرع الجزائري من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا على إحترام مبدأ الشرعية الدستورية.

كما نصت المادة 158 منه: "أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة".

وجاء في المادة 160: "تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأ الشّرعيّة والشّخصيّة".

من خلال المواد أعلاه يمكننا القول بأن المشرع رفع مستوى المبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، وبهذا يستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه من التعديل الدستوري لسنة 2016 الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية، بحيث أكد على استقلالية السلطة القضائية من خلال نص المادة 156 من الدستور[1]، وأن من مهامها حماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد حسب ما ورد في المادة 157.[2]

بالرغم من كل هذه الضمانات إلا أن الدستور منح صلاحيات قضائية لرئيس الجمهورية الذي ينتمي أصلا للسلطة التنفيذية، فعلاوة عن هيمنته على الجهاز الحكومي تعيينا وتوجيها وتنفيذا، أقر له الدستور صلاحيات ذات طابع قضائي، وهذا بموجب المادة 173 منه: "يرأس رئيس الجمهوريّة المجلس الأعلى للقضاء"، وهو اعلى هيئة قضائية في الدولة، كما منحه حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات بشأن أشخاص صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية، ويعد هذا اختصاصا أصيلا بالسلطة القضائية والتي منوط بها التكفل بملف العدالة، وبالتالي فإن التدخل في مهامها يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات[3]، على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد غلت يد القضاء عن القيام بمهامه في فرض القانون.

---

[1] – المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] – المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]– يمكن تعريف مبدا الفصل بين السلطات: أنه قاعدة من قواعد فن السياسة، ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيرا حسنا وحتى تضمن الحريات الفردية، وتحول دون استبداد الحكام، فإنه من اللازم ألا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب.

أنظر سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1416-1996، صفحة 451.

على ضوء ما تقدم إن للعفو الرئاسي أو الخاص طبيعة المنحة يترك أمر إعطائها أو حجبها لتقدير جهة الاختصاص، غير أن ذلك لم يمنع من الاختلاف حول مسألة تكييفه على انه عمل معين ونصفه بصفة محددة تتطلب منا معرفة الطبيعة القانونية للعفو، وذلك من خلال دراسة الأعمال الإدارية وبذات القرارات الإدارية ثم الأعمال القضائية وإسقاطهم على العفو الرئاسي.

الفرع الأول: العفو الرئاسي عمل إداري

الأعمال الإدارية هي التي تقوم بها الإدارة وهي بصدد أداء وظيفتها وممارسة نشاطها ،بحيث تقسم هذه الأعمال إلى قسمين: أعمال مادية وتعني تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة دون أن تقصد من ذلك إحداث أثر قانوني معين، أو تغييرا في المراكز القانونية، ومن هذه الأعمال هدم منزل آيل للسقوط، القسم الآخر هي الأعمال القانونية والتي يقصد بها تلك الأعمال التي تأتيها الإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين، كإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه، ومن هذه الأعمال مثلا تعيين موظف أو فصله من الخدمة.[1]

إن الأعمال القانونية للإدارة والسلطات الإدارية، إما أن تكون قرارات إدارية وهي أعمال قانونية صادرة بالإرادة المنفردة للإدارة، وإما أن تكون عقودا إدارية وهي أعمال قانونية شارك في صنعها قانونا إرادتين متكاملتين إرادة الإدارة وإرادة الفرد المتعاقد مع الإدارة. [2]

قبل التفصيل في الأعمال الإدارية نعرج على أراء الفقهاء حول طبيعة العفو.

اعتبر بعض الفقهاء ان العفو الرئاسي يعد عملا اداريا ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه (جارو) ويعتبر من احدث الاتجاهات حيث تناول في كتابه شرح قانون العقوبات العفو عن العقوبة واعتبره من أعمال السلطة التنفيذية ، حيث بموجبه تقوم بإعفاء المحكوم عليه بعقوبة نهائية من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كليا او جزئيا او باستبدالها بعقوبة أخرى مقررة قانونا اقل شدة منه ، وقد اعتبره ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الدولة ، فباسمه وتحت سلطته تنفذ

[1]– حسين عثمان، القانون الإداري أعمال الإدارة العامة، الدار الجامعية، دون طبعة، دون بلد نشر، 1998، صفحة 10.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، صفحة 553.

العقوبات ويمكنه بذلك ان يعفي من تنفيذ العقوبة على اي شخص لأنه مكلف بهمه لمهمة كم أكد (جارو) على أن قرار العفو عن العقوبة هو من المهام الإدارية الخاصة برئيس الدولة.[1]

*بما أن الفقهاء اقروا بأن العفو الرئاسي عمل إداري،سنتناول بنوع من التفصيل الأعمال الإدارية وبالتحديد القرارات الإدارية التي تعتبر العمود الفقري للعمل الإداري:

أولا: تعريف القرارات الإدارية:

لقد خلت القوانين والتشريعات من تعريف محدد للقرار الإداري، بل اقتصرت فقط على الإشارة إليه في النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال المادة 1/901 قانون رقم 08-09 التي تنص على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"[2]، تاركا هذا التعريف للفقه والقضاء.

أ- **التعريف الفقهي للقرارات الإدارية:** لقد اختلف الفقه في تعريف القرار الإداري ولكن هذا الاختلاف لا يعد كونه في إطار الجزئيات.

- ففي فرنسا تعددت التعريفات الفقهية والتي أشهرها تعريف العلامة السيد هوريو: "من كون القرار التنفيذي هو إعلان جهة الإدارة عن إرادتها في الشكل الذي يضع هذا القرار محل التنفيذ بغاية إحداث أثر قانوني تجاه المخاطبين به".[3]

كما عرفه andré panchaud في كتابه la décision administrative[4]

[1] - مقال اسماعيل بولكوان ،بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الاول ، 1مارس2019، صفحة 385.

[2] - القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية 21، مؤرخة في 23-04-2008.

[3]- نجوى محمد مصطفى أحمد، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، صفحة 20.

[4] -La décision administrative est une déclaration unilatérale de volonté qui émane d'un organe de l'etat agissant en vertu de puissance publique, et qui aux fins de de volonté réaliser une tache administrative, a des effet juridiques externes pour un cas individuel et concret.
-André, panchaud, la décision administrative étude comparative,4éme édition libraire générale de droit de jurisprudence,20 rue soufflot, paris,1962p 678.

– وعرفه الدكتور فؤاد مهنا بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".[1]

ب– التعريف القضائي للقرارات الإدارية: استقر القضاء الإداري لفترة طويلة على تعريف القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة". [2]

وعرف القرار من جانب القضاء أيضا في أحكامه الأولى بأنه: "إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمناً في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا، في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث اثر قانوني، ويتخذ صفة تنفيذية".[3]

ثانيا: خصائص القرارات الإدارية:

هناك عدة خصائص تميز القرار الإداري عن غيره من الأعمال التي تتخذها السلطة الإدارية، سنعرضها فيما يلي:

أ– ترتيب القرار الإداري لآثار قانونية معينة:

لعل أهم مقومات وخصائص القرار الإداري أن إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة يحدث بذاته آثار قانونية معينة تتمثل في إنشاء مركز قانوني معين، أو تعديل لمركز قانوني قائم من قبل، أو إلغاء المركز القانوني القائم.[4]

---

[1]– محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، دون طبعة، دار المعارف، 1978، صفحة 659.

[2]–سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دون طبعة، دار الفكر العربي،، الإسكندرية، مصر، سنة 1993، صفحة 247.

[3]– محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، صفحة 07.

[4] – رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صفحة 30.

ويترتب على هذه الخصيصة الهامة عدم اعتبار الأعمال التالية من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الاصطلاحي:

1- الأعمال المادية: فالأعمال هي كل عمل أو تصرف من جانب الإدارة لا يعبر عن إرادتها ولا يستحدث بذاته أثرا قانونيا مباشرا لا يعد قرارا إداريا.

2- الأعمال التحضيرية أو التمهيدية: وهي أعمال تسبق اتخاذ القرار الإداري ولا يترتب عليها أي أثر قانوني.

3- المنشورات والتعديلات الداخلية: ويقصد بها مجموعة القرارات التي يقتصر أثرها على الإدارة ذاتها دون أن يترتب عليها أية آثار قانونية في مواجهة الأفراد، ويندرج أسفلها:

3-1- المنشورات والأوامر المصلحية: وهي مجرد توجيهات داخلية يصدرها الرئيس الإداري لمرؤوسيه وذلك لتوضيح وتفسير كيفية تطبيق القوانين والتشريعات .

3-2- الإجراءات الداخلية: وهي إجراءات داخلية محضة تستهدف تسيير العمل الإداري دون الاستناد إلى نصوص قانونية ولا أثر قانوني لها في مواجهة الأفراد .

ب- القرار الإداري هو عمل قانوني: ويقصد بكون القرار الإداري عملا قانونيا، العمل الذي تمارسه الإدارة بصفتها القانونية بهدف ترتيب أثار قانونية معينة كترتيب حق أو التزام وكإنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قانونية قائمة [1]. لذا لا بد من أن تعبر الإدارة عن إرادتها، وذلك بإظهارها وإخراجها إلى حيز الوجود.[2]

ج- القرار الإداري قرار صادر عن سلطة إدارية: إن عبارة القرار الإداري تثبت في حد ذاتها وبصفة آلية بأنه من طبيعة إدارية، أي أنه صادر عن نشاط الإدارة ويخضع في تنظيمه وممارسته إلى أحكام القانون العام، ويدخل في اختصاص القضاء الإداري، كما أن مجمل الدراسات المتعلقة بهذا المجال تميل إلى تعريف القرار الإداري بالاستناد إلى السلطة الإدارية، ومن ثم فإن أهم السيمات المميزة للقرار الإداري هو أنه عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة، أي أن القرارات الإدارية أعمال صادرة عن سلطة إدارية، بمعنى

---

[1]- سردار عماد الدين محمد سعيد، تمييز القرار الإداري من العمل التشريعي، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، صفحة 56.

[2]- نسرين شريقي ،مريم عمارة ،سعيد بوعلي ،القانون الاداري –التنظيم الاداري ،النشاط الاداري –،دون طبعة ، دار بلقيس لنشر ، الجزائر ، دون سنة نشر ،صفحة148.

يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي السائد حاليا في القانون الوضعي كأصل عام.[1]

د- القرار الإداري عمل انفرادي: هو عمل انفرادي لكونه يصدر بإرادة السلطة الإدارية وحدها، وكل هذا لا يعتبر قرارا إداريا العمل القانوني الذي يتكون بتقابل إرادتين مختلفتين، أي باشتراك طرفين كل منهما بعمل لحسابه الخاص، ويستوي في ذلك أن يكون كلا الطرفين للسلطة الإدارية أو أحدهما كذلك والآخر فرد أو هيئة، ففي كلتا الحالتين لا يعد العمل قرارا وإنما عقدا أو اتفاقا يخلو الطابع الانفرادي للقرار بكل وضوح حينما يصادق عليه عون إداري واحد وعندما يحمل توقيعا واحدا، وعليه تظهر الطبيعة الانفرادية للقرارات ذات ارتباط وثيق بأحادية المصدر تنتعتم هذه الصورة في الظاهر ويعلوها بعض الغموض في حالة تعدد الهيئات المشتركة في تحضير القرار، وفي هذه الصورة لا تعتبر التعددية متعارضة مع الطبيعة الانفرادية للقرار فهي ظاهرية فقط. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون 90-29: "حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، ويخضع لرخصة البناء والتجزئة أو الهدم".[3]

هـ- القرار الإداري له طابع تنفيذي: فالقاعدة أن القرار الإداري يصدر نافذا بمجرد صدوره سليما، وأن آثاره القانونية تسري في مواجهة الأفراد بنشره أو إعلانه، من القرارات الإدارية ما يكفي في شأنها القوة التنفيذية الذاتية، وهذه القوة تقوم على ما يحدثه القرار من الآثار

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، صفحة 93.

[2]- أوفارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، صفحة 30 وما بعدها .

[3]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

القانونية التي صدر بهدف إحداثها ارتكازا على سلطة جهة الإدارة وما يتمتع به من امتيازات، بحيث لا يتطلب أي إجراء لتنفيذه ماديا.[1]

ثالثا: أركان القرارات الإدارية:

يبنى القرار الإداري على مجموعة من الأركان الأساسية، بحيث إذا تخلف أحد هذه الأركان شاب القرار الإداري البطلان أو الانعدام حسب كل حالة على حدا، يمكن تقسيمها إلى أركان شكلية وتتمثل في الاختصاص، الشكل وأركان موضوعية: السبب، المحل والغاية.

أ- **الأركان الشكلية:** للقرار الإداري ركنين شكلين يؤدي افتقاده لأي منهما لبطلانه، يتمثلان في الشكل الذي قد يتطلبه القانون لإصداره أو اختصاص مصدره.

1- ركن الاختصاص:

* **تعريفه:** هو صلاحية قانونية لموظف معين أو لجهة إدارية محددة في التعبير عن إرادة الإدارة فيما تصدره من قرارات إدارية.[2]

2- ركن الشكل:

- **تعريفه:** يقصد بركن الشكل في القرار الإداري هو صدوره بطريقة موافقة للإجراءات التي أرادها المشرع، وتختلف الأشكال والأوضاع التي يتطلبها القانون في القرار الإداري، فقد يتطلب القانون على سبيل المثال إجراء معين يتوجب على الإدارة القيام به قبل إصدار القرار الإداري، كأخذ رأي لجنة معينة وبالتالي لا يصح القرار دون هذا الإجراء.[3]

---

[1]- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، دون سنة نشر، صفحة 30.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2012، صفحة 67.

[3]- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، صفحة 149.

ركن السبب:

- **تعريفــه:** يقصـد بالسـبب، الحالـة الواقعيـة او القانونيـة التـي تسـوغ إصـدار هـذا القـرار، أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لاصدار قرارها.[1]

ركن المحل:

- **تعريفــه:** يعـد القـرار الإداري عمـلا قانونيـا يصـدر عـن جهـة إداريـة مختصـة، ويقـود إلـى إحـداث أثـار قانونيـة معينـة تتمثـل فـي إنشـاء أو تعـديل أو إلغـاء مراكـز قانونيـة، وهـذه الآثـار هـي التـي تميـز الأعمـال القانونيـة عـن الأعمـال الماديـة لـلإدارة، وتمثـل هـذه الآثـار أيضـا محل القرار فهي جوهر القرار ومادته، والتغير الذي يحدث في الوضع القانوني القائم.[2]

ركن الغايــة:

- **تعريفــه:** الغايـة هـي الهـدف والأثـر البعيـد والنهـائي وغيـر المباشـر الـذي تسـتهدفه الإدارة مـن تصـرفاتها القانونيـة وقراراتهـا الإداريـة، ومـن ثـم فـإن القـرارات الإداريـة المتخـذة مـن جانـب الإدارة يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام.[3]

الفرع الثاني: العفو الرئاسي عمل قضائي

لـيس خافيـا علينـا أن الأحكـام القضـائية هـي الوسـيلة الأساسـية للقضـاء عمومـا، فـي إيصـال الحقـوق المغتصـبة إلـى أصـحابها، وإذا كـان الأمـر هكـذا فـلا بـد إذن مـن الحـرص علـى إصـدار هـذه الأحكـام بمـا يتفـق مـع التطبيـق السـليم للقـانون، وبمـا يمنـع مـن وقـوع التعـارض والتنـاقض بينهمـا، والقـول بخـلاف ذلـك سـيؤدي إلـى ضـياع الحقـوق والـدخول فـي متاهـات لا مخرج منها.[4]

---

[1] – عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، صفحة 155.

[2]– سـليمان محمـد الطمـاوي، النظريـة العامـة للقـرارات الإداريـة، الطبعـة السادسـة، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، مصر، 1991، صفحة 348.

[3]– نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، صفحة 153.

[4]– رشـاد خالـد عمـر، التعـارض والتنـاقض فـي مجـال الأحكـام القضـائية المدنيـة، دون طبعـة، المكتـب الجـامعي الحديث، دون بلد نشر، 2017، صفحة 13.

اعتبر العميد(دوجي) العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) عملا قضائيا وهو أول من قام بتكييفه، ثم تبعه بذلك تلميذه(شارل رولو)، والنتيجة التي توصل إليها هي انه لا يوجد فرق بين قرار رئيس الجمهورية الذي يقضي بالعفو عن العقوبة و الحكم القضائي المقرر لعقوبة نافذة في حق المتهم .

قد أجرى الفقيه (شارل رولو) مقارنة بين قرار العفو الصادر عن رئيس الدولة و الحكم القضائي ورأى بأنهما متقاربان من حيث كونهما ناتجان عن تحقيق مسبق ،فالقاضي يصدر حكمه بعد التحقيق في الوقائع والتأكد من أركان الجريمة، فيما يقوم رئيس الدولة في التحقيق و التأكد من أن المحكمة طبقت عقوبة جنائية على شخص معين خالف قاعدة قانونية أدت إلى وضعه في مركز قانوني معين (الإعدام ، السجن، الحبس).

كما ان قرار العفو يشبه الحكم القضائي كونه يغير المركز القانوني للمحكوم عليه إما بإعفائه من العقوبة او التخفيف منها او استبدالها ، ولا يمكن لرئيس الجمهورية ان يتصرف بمعزل عن الهيئة القضائية اي في غياب حكم قضائي، بل ان سلطته مقيدة بمضمون هذا الحكم ، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية ان يفرض عقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها .[1]

ليمكننا القول بان العفو الرئاسي عمل قضائي وجب علينا التطرق إلى الإعمال القضائية و بالضبط الأحكام القضائية.

أولا: تعريف الأحكام القضائية

الحكم القضائي عند العلماء المسلمين هو "فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام"، ومعنى فصل الخصومة الحل الذي يقع في نفس القاضي للنزاع المعروض عليه، بناء على تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع ويعبر عنه بقول أو فعل، ويتضمن الإلزام لكل من الخصمين بالأوضاع الحقوقية التي يراها القاضي في ذلك الحل.[2]

ويقصد بالحكم القضائي هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام، ويطلق القضاء والفصل بين الخصوم على الحل الذي تتوصل إليه هيئة

[1] – مقال اسماعيل بولكوان ، بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر ، مرجع سابق ، صفحة 386.

[2]– محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، صفحة 15.

المحكمة، ويستقر في نفوس القضاة للنزاع المعروض عليهم بناء على تطبيق القواعد القانونية وعلى الواقعات التي يعبر عنها الخصوم بقول أو فعل، ويجب أن يصدر الحكم بصيغة تدل على إلزام كل من الخصوم بالأوضاع التي ترها هيئة المحكمة في هذا الحال.[1]

ثانيا: مميزات العمل القضائي:

1- صدور الحكم القضائي من محكمته: وهي أحد أهم المميزات التي يلزم توافرها لوجود قيام الحكم القضائي من الناحية القانونية والاعتداد به وترتب أثاره القانونية هو أن يصدر هذا الحكم عن جهة قضائية لها ولاية واختصاص، وإلا عد مجهول المصدر مفقود الهوية ويترتب على إغفاله بطلان الحكم [2] ولا يعتبر حكما قضائية كل ما هو صادرة عن سلطة عامة في الدولة إلا إذا كانت جهة قضائية.[3]

2- يتميز الحكم القضائي بأنه يوفر ضمانات أكثر حيث يصدر الحكم من هيئة المحكمة مسببا بعد مواجهة من الخصوم أمامها، وبعد تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية.[4]

3- الحكم القضائي يفصل في منازعة بحيث أهم ما يميز الحكم القضائي أنه يصدر بمناسبة الفصل في منازعة، ويمكن القول أن المنازعة عبارة عن خلاف بين طرفين حول حق أو مركز قانوني ما. [5]

4- صدور الحكم بالشكل المقرر قانونا للأحكام: وهو أن يصدر الحكم في الشكل الذي نص عليه المشروع وقرره كأن يكون بصيغة تدل على الإلزام، ويكون واضحا، ولابد فيه من

---

[1]- إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، صفحة 07.

[2] – عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، صفحة 114.

[3] – مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، صفحة 03.

[4] – محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، صفحة 11.

[5] – عليوة فتح الباب، صياغة الاحكم القضائية، الطبعة الثانية، دائرة القضاء للنشر، أبو ظبي، 2017، صفحة 10.

تعيين المقضي فيه، المقضي له بحيث إذا كان مبهما لا يمكن تنفيذه.[1] أن يتضمن الحكم الجهة القضائية المصدرة، أسماء وألقاب وصفات القضاة الفاصلون في القضية، تاريخ النطق به، إسم ممثل النيابة العامة، إسم أمين الضبط الذي حظر في تشكيلة الحكم، أسماء المحامين. [2]

الفرع الثالث: التمييز بين القرارات الإدارية والأحكام القضائية:

تكتسب التفرقة بين القرارات الإدارية والأعمال القضائية أهمية بالغة، ومما لا شك فيه أن هذه الأهمية للتمييز بين القرارات الإدارية والتي يجوز إلغاؤها أو تعديلها أو سحبها، وبين الأحكام القضائية التي حدد المشرع طرقا ووقتا معينا للطعن فيها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار للتميز بينهما.

أولا: من حيث طبيعة الجهة التي تتولى مراقبة العمل:

- **بالنسبة للقرارات الإدارية:** فالأصل العام المقرر هو خضوعها لرقابة القضاء الإداري لفحص مشروعيتها، من خلال دعوى الإلغاء أو لتعويض، الآثار الناجمة عن تنفيذها بواسطة دعوى التعويض.[3]

نصت المادة 801 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية"[4]

---

[1] – حسن محمد وهدان، الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2012، صفحة 80.

[2] - المادة 275 قانون 08- 09.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية بين الفقه والقضاء، المرجع السابق، صفحة 228.

[4]– المادة 1/801 قانون 08-09.

- **بالنسبة للأحكام القضائية:** يخضع العمل القضائي مجسد في الأحكام أحكام الدرجة الأولى والثانية لرقابة القضاء نفسه، فتعرض احكام الدرجة الاولى على جهة قضاء الدرجة الثانية و تعرض قرارات الدرجة الثانية أمام المحكمة العليا، كما تعرض القرارات الإدارية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية على رقابة مجلس الدولة باعتبارها جهة استئناف ويطعن فيها بالنقض أمامه أيضا.[1]

كما نصت المادة 902: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

والمادة 903: "يختص مجلس الدولة بالنظر بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية". [2]

ثانيا: من حيث الجهة المصدرة:

- **بالنسبة للقرار الإداري:** مصدر القرارات الإدارية بصورة عامة مرافق عامة، سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية.[3]

بحيث نصت المادة 165 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية".[4]

- **بالنسبة للأحكام القضائية:**

– القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية، ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانوني عام أو خاص.

---

[1]– عمار بوضياف، القرار الاداري، المرجع السابق، صفحة 38–39.

[2]– المادة 903 قانون 08–09.

[3]– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، صفحة 12.

[4]– الأمر رقم 06–03 مؤرخ في 05 جويلية 2006 المضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 16 جويلية 2006.

– وهو ما يصدر عن هيئة قضائية وهي تؤدي وظيفتها القضائية، وتحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قائمة بين خصمين، وهو لا ينشئ مركزا قانونيا جديدا وإنما يقرر وجود حق أو عدم وجوده.[1]

– نصت المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة".[2]

– وتنص المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد".[3]

ثالثا: من حيث الاستقلالية و التبعية:

- **بالنسبة للأحكام القضائية:**

– نصت المادة 156 من الدستور: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" [4]، وهذا ما أقره الدستور الجزائري بتمتع القاضي وهو يفصل في المنازعات المعروضة عليه بكامل الاستقلالية بما يضمن له الحياد التام وبهدف إصدار حكم عادل.[5]

وهو ما أقره أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة التي نصت على: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه".[6]

- **بالنسبة للقرارات الإدارية:**الموظف وهو يمارس عمله يخضع لسلطة رئاسية، والتي تعني سلطة الأمر والنهي والتوجيه والتعقيب الشامل والمطلق على أشخاص وأعمال المرؤوسين

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للقرارات الادارية بين الفقه و القضاء، المرجع السابق، صفحة 158-159.

[2]– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– المادة 255 قانون 08-09.

[4]– المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5] – عمار بوضياف، القرار الاداري، المرجع السابق، صفحة 40.

[6]– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.

من أعلى بواسطة الرئيس الإداري المباشر، وواجب والتزام الطاعة والخضوع والتبعية والتنفيذ من أسفل من قبل المرؤوسين المباشرين، في دورات تبادلية تنازليا في السلطة والأمر والنهي، وتصاعديا في الطاعة والمسؤولية.[1]

رابعا: من حيث السلطة التقديرية:

*** بالنسبة للقرارات الإدارية:**

تنص المادة 161 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية: "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق العام".[2]

إلا أنه رغم وجود مثل هذه الضوابط لتوجيه العمل التأديبي مثلا، يبقى المجال واسعا أمام سلطة الإدارة في تقدير العقوبة المناسبة.[3]

والمراد هنا بالتحديد هو أن الإدارة – وتحت رقابة القضاء في جميع الأحوال– هي التي تقدر ما إذا كان ما بدر من الموظف يستوي مخالفة تأديبية بمقياس نص قانوني أو لائحي يحتويها أو بغطاء عموم مقتضيات الوظيفة العامة.[4]

- **بالنسبة للأحكام القضائية:** تصدر الأحكام القضائية من سلطة ذات اختصاص مقيد.[5]

خامسا: من حيث الشكل:

- **بالنسبة للأحكام القضائية:** تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

---

[1] – عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، صفحة 103.

[2] – المادة 161 من الأمر 06– 03.

[3]– هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، صفحة 339.

[4] – محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، صفحة 34.

[5]– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري، المرجع السابق، ص 184.

باسم الشعب الجزائري"[1].

ونصت المادة 276 من ذات القانون: "يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته.

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- تاريخ النطق به.

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر في تشكيلة الحكم.

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي يذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

كما نصت المادة 277 من القانون 08-09: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق". [2]

نصت المادة 162 من الدستور: "تعلّل الأحكام القضائيّة ويُنطَق بها في جلسة علانيّة،

تكون الأوامر القضائية معللة".[3]

يمكننا القول بأن المشرع أخضع الأحكام القضائية لشكل معين وقت إصداره وإلا كان تحت طائلة البطلان بدليل المادة 275 من القانون 08-09، وأوجب الأحكام القضائية بأن تتضمن بيانات معينة مذكورة في المادة 276 وإغفالها أو عدم صحة أحد هذه البيانات لا يرتب بطلانه بدليل المادة 283، وتسبيب جميع الأحكام القضائية.

---

[1] - المادة 275 قانون 08- 09.

[2] - المادة 277 قانون 08-09.

[3] - المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- **بالنسبة للقرارات الإدارية:** الأصل ألا يخضع إصدار القرار الإداري لشكل معين، حيث يكون للإدارة سلطة تقديرية في التعبير عن إرادتها فيما تصدره من قرارات إدارية، يستوي في ذلك أن يكون التعبير عن الإرادة مكتوبا أو شفويا صريحا أو ضمنيا مسببا أو غير مسبب، وسواء تم التعبير عن الإرادة بصورة إيجابية أو سلبية بأن تلتزم الإدارة الصمت بعدم الرد على الطلب المقدم إليها.

إلا أنه استثناء من هذا الأصل فإن الإدارة قد تكون ملزمة تشريعا بإصدار قرارها بشكل معين، وهنا يكون قرارها مشوبا بعيب في شكل إصداره حال تجاهلها لهذا الشكل.

ومن الأشكال التي قد يلزم بها المشرع الإدارة في بعض طوائف القرارات الإدارية التسبيب[1]، وهذا ما ورد في المادة 165 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني ". [2]

سادسا: من حيث طرق الطعن:

- **بالنسبة للقرارات الإدارية:** للطعن في القرار الإداري فرض المشرع التظلم الولائي، والمقصود به أن يتقدم صاحب الشأن بتظلمه إلى السلطة مصدرة القرار بغرض إعادة النظر فيه، إما بالسحب أو التعديل أو الاستبدال بآخر، وذلك بحسب ما تملكه من صلاحيات في هذا الشأن.

كما فرض التظلم الرئاسي: وهو تظلم يتقدم به صاحب الشأن للسلطة الرئاسية لمصدر القرار، والتي يكون لها حق تعديل أو سحب أو إلغاء ما يصدر من الجهات التابعة لها من قرارات لا تتفق مع القانون، وذلك إعمالا لمبدأ رقابة الإدارة الذاتية على أعمالها.[3]

- **بالنسبة للأحكام القضائية:** الطعن في الأحكام القضائية ينظمها القانون مراعيا في ذلك الدرجات، كما يراعي مسألة الحضور والغياب والحكم المدني والحكم الجزائي،

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للقرارات الادارية بين الفقه و القضاء، المرجع السابق، صفحة 101.

[2]– المادة 165 من الأمر 06-03.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دون طبعة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، سنة 2008، صفحة 248.

وعلى ذلك يخضع العمل القضائي مجسدا في الأحكام والقرارات لنوع محدد من طرق لا تليق إلا به، يتضمنه قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وتختلف عن طرق الطعن في القرار الإداري.[1]

بعد أن ميزنا بين القرار الإداري والحكم القضائي من خلال بعض المعايير، سنقوم بإسقاطها على العفو الرئاسي لمعرفة إن كان قرارا أو حكما.

- يصدر القرار الإداري من طرف جهة إدارية بحيث يغير في المراكز القانونية القائمة من خلال إما إنشاء مركز جديد أو تعديل مركز قائم أو إلغائه، أما الحكم القضائي فيصدر من جهة قضائية من طرف قضاة المادة 164 من الدستور.
- المرسوم الرئاسي المتضمن العفو فيصدر من طرف رئيس الجمهورية بصفته رئيس أعلى هيئة قضائية في الدولة وهو المجلس الأعلى للقضاء.

بالنظر للجهة المصدرة يمكننا القول بأن العفو الرئاسي هو حكم قضائي لأنه صادر عن قاضي القضاة وهو رئيس الجمهورية.

- **بالنظر للاستقلالية و التبعية:** وفقا لهذا المعيار فإن العفو الرئاسي هو حكم قضائي نضرا للاستقلالية التي يتمتع بها القاضي و جهاز القضائي

- **بالنظر للسلطة التقديرية** :العفو الرئاسي هو قرار اداري لان اصداره يرجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية هو المسؤول عن تحديد نسبة الاستفادة من مرسوم العفو وتحديد إن كان العفو جزئيا أو كليا .

- **من حيث الشكل:**العفو الرئاسي هو قرار اداري لعدم خضوع مرسوم العفو الرئاسي لاي شكل معين و تكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية للتعبير عن ارادته فيما يصدره.

- **من حيث طرق الطعن:** لا يخضع مرسوم العفو الرئاسي لاي طريق من طرق الطعن لهذا المعيار فهو ليس من القرارات الادارية و الاحكام القضائية فهو من اعمال السيادة .

في النهاية نلخص القول بان العفو الرئاسي عمل اداري يصنف على انه من القرارات الادارية التي لا تخضع للرقابة القضائية لانه ذا طابع سيادي سياسي اساسه الدستور و ليس القانون من حيث الشكل فهو عما اداري فحواه و مضمون قضائي .

[1]– عمار بوضياف، القرار الاداري ، المرجع السابق، صفحة 38.

المبحث الثانـي

تصنيف العفـو الرئاسي

توصـلت العديـد مـن الدراسـات الخاصـة لمكافحـة الإجـرام يقتضـي الأمـر إلـى ضـرورة تناسـب العقوبـة وخطـورة الجريمـة المرتكبـة نظـرا لمـا تشـكله مـن إخـلال بالعدالـة الاجتماعيـة وعـدوانا علـى شـعور المجتمـع بالعدالـة بمـا تحملـه مـن معـاني التحـدي والخـروج علـى نظـام المجتمـع وقوانينـه، لهـذا تقـررت العقوبـة لتأكيـد سـلطة الدولـة والسـيادة القانونيـة فيهـا وإعـادة التـوازن الاجتمـاعي ويكمـن كـل هـذا فـي عدالـة العقوبـة فـي التسـوية بـين إنـزال العقـاب علـى الجـاني بالقـدر الـذي أخطـأ بـه وبـين مـا سـببه للمجنـي عليـه والمجتمـع مـن ضـرر، فالتفسـير الصـحيح لظـاهرة الإجـرام يعتمـد علـى دراسـة أحـوال المجـرم دراسـة شـاملة لكافـة النـواحي الاجتماعيـة والنفسـية والبيولوجيـة، بالإضـافة إلـى العوامـل الخارجيـة التـي ترجـع إلـى البيئـة التـي يعـيش فيهـا، فـإذا كـان مـن الضـروري توقيـع العقوبـة فلـتكن عـن طريـق الأسـاليب الإصـلاحية لمـنح المجـرم فرصـة الرجـوع إلـى السـلوك الاجتمـاعي السـوي عـن طريـق مـا يطلـق عليـه بـالعفو الرئاسي.

المطلب الأول: نطاق العفو الرئاسي

إن العفـو الرئاسـي ترجمـة لشـعور إنسـاني بموجـب تـرك السـيئة تتحـول عـن مسـارها ودافـع خفـي يجريـه العقـل والقلـب معـا فـي سـبل إحـلال سـلام نفسـي واجتمـاعي، وهـي منحـة يعطيهـا رئـيس الدولـة فـي سـبيل غايـات سياسـية مـن منطلـق إعـادة أفـراد قـد يكـون فـي تـركهم أحـرار فرصـة جديـدة لتغييـر مجـرى حيـاتهم بكاملهـا، لتفعيـل العفـو اسـتوجب المشـروع تطبيـق أحـد أنـواع العفو إما الفردي أو الجماعي وإما البسيط والمركب وتحديد نطاق تطبيقه.

الفرع الأول: صور العفو الرئاسي

تعـد طبيعـة العفـو المرنـة مـن أهـم أسـباب تنـوع صـوره وأشـكاله بحيـث لا يمكـن حصـرها ضـمن نطـاق واحـد وكلهـا تهـدف إلـى تعـديل وضـعية المحكـوم عليـه المسـتفيد مـن العفـو الرئاسـي لهذا قسمنا صور العفو إلى قسمين كما يلي:

أولا: تقسـيم العفـو مـن حيـث موضـوعه: يمكننـا تقسـيم العفـو الرئاسـي مـن حيـث موضـوعه إلـى صورتين:

1- **العفـو الفـردي:** إن الأصـل العـام فـي العفـو عـن العقوبـة فهـو فرديـا يطبـق علـى شـخص محـدد، وذلـك طبقـا لمجموعـة مـن الضـوابط القانونيـة المحـددة فـي قـرار العفـو الصـادر عـن رئـيس الجمهوريـة وهـذا مـا جـرى فـي العفـو الصـادر عنـه فـي جويليـة 2008 حيـث أصـدر عفوا كليا للعقوبة.[1]

كالمرسـوم الرئاسـي رقـم 08-194 مـؤرخ فـي 29 جمـادى الثانيـة عـام 1429 الموافـق 3 يوليـو سـنة 2008 يتضـمن عفـوا كليـا للعقوبـة للمسـمى ك/م المحكـوم عليـه سـتة أشـهر حبسـا نافـذا مـن محكمـة الشـراقة بتـاريخ 28 يوليـو سـنة 2008 الجريـدة الرسـمية العـدد 38 بتـاريخ 9 يوليو 2008.

يمكـن أن يشـمل العفـو الفـردي عـددا مـن المحكـوم علـيهم، لكـن بشـرط أن يكونـوا تعرضـوا لـنفس العقوبـة، وحكـم علـيهم مـن أجـل نفـس الجريمـة، لقـد جـاء قـانون السـلم والمصـالحة الوطنيـة بهـذا النـوع، حيـث أشـار فـي المـادتين 18،19 مـن القسـم الخـامس منـه [2] " العفـو الفـردي لا يـرتبط منحـه بالمناسـبات والأعيـاد الوطنيـة والدينيـة، بـل يتخـذ وفقـا لتقـدير رئـيس الجمهوريـة[3] ويصـدر هـذا النـوع مـن العفـو إمـا بنـاءً علـى طلـب المحكـوم عليـه بذاتـه أو بنـاءً علـى طلـب النيابة العامة[4].

2- العفـو الجمـاعي: إن هـذا النـوع يسـتفيد منـه جماعـة أو مجموعـة مـن المحكـوم علـيهم علـى اخـتلاف أوصـافهم ودرجـة اسـتحقاقهم للعفـو، وعـادة مـا يُمـنح هـذا العفـو فـي المناسـبات الوطنيـة، التاريخيـة والدينيـة، ويطبـق هـذا النـوع مـن العفـو عـن العقوبـة علـى الأقـل مـرة كـل سـنة، حيـث

---

[1]- عبـد العزيـز شـملال، أنظمـة العفـو فـي قـانون العقوبـات الجزائـري دراسـة مقارنـة، مـذكرة ماجسـتير، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، الجزائر، 2009، صفحة 54-55 .

[2]- الأمـر رقـم06-01 مـؤرخ فـي 28 محـرم عـام 1427 الموافـق لـ: 27 فبرايـر سـنة 2006 يتضـمن تنفيـذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[3]- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، صفحة 55.

[4]- لـبن صـلاح مطـر، موسـوعة قـانون العقوبـات العـام والخـاص، الطبعـة الأولـى، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنان، دون سنة نشر، صفحة 323.

تقوم وزارة العدل بتحديد مجوعة من الشروط المسبقة التي إذا توافرت في المحكوم عليهم استفادوا من العفو[1].

كالمرسوم الرئاسي رقم 18-182 مؤرخ في 20 شوال 1439 الموافق لـ: 04 يوليو سنة 2018 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيدي الاستقلال والشباب.

ثانيا: تقسيم العفو من حيث طبيعته:

يمكننا تقسيم العفو الرئاسي من حيث طبيعته إلى صورتين:

1-العفو البسيط: من خلال تسميته يتضح معناه فهو ذلك العفو الذي يكون خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو، سواء كان عفوا كليا (إزالة العقوبة كلها) أو عفوا جزئيا (إزالة جزء من العقوبة فقط) أو كان بدليا (إبدال عقوبة بعقوبة أخرى أخف منها)، في هذه الحالة يجوز النزول بالعقوبة لأكثر من درجة واحدة، كأن يخفف الإعدام إلى السجن إلى الأشغال الشاقة وكأن يبدل الحبس بالغرامة المالية .

يمكن القول لا يوجد أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار العقوبة البديلة فكما يستطيع العفو عن عقوبة الإعدام دون أن يستبدلها بعقوبة أخرى، فأولى أن تكون له حريته باختيار أي عقوبة يشاء، على أن تكون من العقوبات المقررة قانونا.

فالعفو البسيط إما أن يكون تخفيض جزئي لعقوباتهم على النحو التالي:

1- اثني عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أقل من 03 سنوات أو يساوي 05 سنوات أو يقل عنها.

2- ثلاث عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 03 سنوات أو يساوي 05 سنوات أو يقل عنها.

3- أربعة عشرة شهر إذا كان باقي العقوبة أكثر من 05 سنوات أو يساوي 10 سنوات أو يقل عنها، وقد تأتي نسبة التخفيض في مثل هذه الحالة 16 شهرا بدلا من 14 شهرا.

4- خمسة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 10 سنوات أو يساوي 15 سنة أو يقل عنها.

5- ستة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 15 سنة أو يساوي 02 سنة أو يقل عنها[2].

[1]- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق، صفحة 55.

[2]- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، المرجع أعلاه، صفحة 58،57.

وقد تختلف نسب الإستفادة من مرسوم إلى آخر على حساب ما تراه السلطة المعنية بإصدار العفو، فلا يوجد ما يقيد سلطة الرئيس في منح العفو عن العقوبة وتحديد النسب.[1]

2- العفو الشرطي: من خلال التسمية أيضا تتضح معالم هذه الصورة من العفو ألا وهو العفو الشرطي، وذلك بأن يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط تفرض على المحكوم عليه للمستفيد من العفو، يجب أن يتقيد بها والخضوع لها ومدة بقاء سريان هذه الشروط يخضع تحديدها للجهة مانحة العفو، إن هذه الشروط التي يمكن أن يتضمنها قرار العفو عن العقوبة لا تلازم صورة معينة من الصور السابقة الذكر " الفردي، الجماعي، الكلي، الجزئي، البديل.....الخ"، بل قد تكون في أي صورة العفو لكن لا بد وأن تكون هذه الشروط سواء فاسخة أو واقفة وهذا ما سوف نوجزه في النقاط التالية:

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 08-193 مؤرخ في: 28 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين وقد نص في مادته الثانية " يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه الصفة تعليما أو تكوينا مهنيا ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة أو تحصلوا على شهادة نجاح في أحد أنماط التكوين المهني بعنوان السنة الدراسية 2007-2008 على النحو التالي:

- عفوا كليا للعقوبة: الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم 24 شهرا أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادة 07 أدناه:

* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم 24 شهرا ويساوي 03 سنوات أو يقل عنها وقضوا نصف مدة عقوبتهم

- تخفيضا جزئيا للعقوبة: لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا مدة 25 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 24 شهرا ويساوي 03 سنوات أو يقل عنها ولم يستفيدوا من أحكام الحالتين أعلاه.

- 26 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 03 سنوات ويساوي 05 سنوات أو يقل عنها.

- 27 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 05 سنوات ويساوي 10 سنوات أو يقل عنها.

- 28 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 10 سنوات ويساوي 15 سنة أو يقل عنها.

- 29 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 15 سنة ويساوي 20 سنة، أو يقل عنها، جريدة رسمية عدد 38 ، بتاريخ 06 رجب عام 1429 الموافق لـ09 يوليو سنة 2008 ".

أ- ففي حالة العفو بشرط واقف لا يحصل المحكوم عليه على العفو إلا إذا قام بتحقيق ذلك الشرط، وعادة ما يكون هذا الأخير قاسيا من أمثلته: دفع مبالغ مالية كبيرة إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك، حيث في بعض الأحيان تتحمل الدولة أعباء التعويضات على عاتق الخزينة العمومية وهذا ما جرى في قانون السلم والمصالحة الوطنية.

ب- أما إذا كان شرط العفو فاسخا فلا مجال للمحكوم عليه المستفيد من العفو إلا الخضوع لهذه الشروط المحددة في قرار العفو وكل إخلال بالشروط المتفق عليها يلغي العفو لأنه إذا لم يمتثل إلى هذه الشروط فيلغى العفو وعليه فهي شروط فاسخة في حالة عدم العمل بها.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق العفو الرئاسي:

أولا: تحديد نطاق تطبيق العفو الرئاسي:

- **من حيث العقوبات:** يتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية [2]، وهي العقوبة التي توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[3] والتي حددتها المادة 5 من قانون العقوبات " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:
- 1- الإعدام
- 2- السجن المؤبد
- 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 عشرين سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى".

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس: مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

---

[1]- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 58-59.

[2]- عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، صفحة 77.

[3]- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الثاني، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2003، صفحة 15.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج. [1]

ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو[2]، حيث أن - العقوبات التبعية: هي عقوبات لا تطبق إلا بصدد عقوبة جنائية وتنصب على الحقوق الشخصية [3] مثل: الحجر القانوني الذي يعني حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من ممارسة الحقوق المالية، وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، كالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة المادة 1/9، أو منعه من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام المادة 2/9،[4] فضلا عن انعدام الأهلية بمفهوم المادة 44 من القانون المدني: "يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون". [5]

المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" التي توقع على المحكوم عليه بقوة القانون.[6]

- **أما العقوبات التكميلية:** في حقيقتها هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية وملحقة بها، لكنها تختلف عن العقوبات التبعية باعتبارها لا توقع على المحكوم عليه المذنب بقوة القانون، بل يتعين الحكم بها كعقوبة بمقتضى حكم قضائي نهائي [7] كحالة المنع من الإقامة وتحديدها في المواد 11-12-13 من قانون العقوبات، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية المادة 14 من قانون العقوبات، ومصادرة الأموال المادة 15.[8]

---

[1]- المادة 05 من القانون 16-02، المؤرخ في19 يونيو2016، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر، عدد49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

[2]- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، صفحة 77.

[3]- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، ، دون دار نشر، دون سنة نشر، صفحة 818.

[4]- المادة 09 من قانون العقوبات.

[5]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31.

[6]- المادة 47 من قانون العقوبات.

[7]- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، صفحة 819.

[8]- المواد 11، 12، 13، 14، 15 قانون العقوبات.

- **من حيث الأشخاص محل العفو:** لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في القرار الصادر بمنحه، فإن كان معه في جريمته مساهمون فهم لا يستفيدون منه، ذلك أن العفو يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في الشخص الراغب في الاستفادة منه ، ومن ثم فقد لا تتوافر لدى شخص آخر ولو كانت جريمتهما واحدة.[1]

- **من حيث المحكوم عليهم:** يمكن أن يطبق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أم صغار، رجالا أم نساء، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدين، لا فرق بين فئة وأخرى.[2]

- **من حيث الشخص المستثنى من العفو:** يحرس عادة مرسوم العفو على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة من العفو، وهكذا جرت العادة في الجزائر إبعاد المحكوم عليه بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية وجنايات القتل العمد والاغتصاب والمخدرات والجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 2/16 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: "يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها" [4].

ثانيا: تحديد النطاق الزماني لتطبيق العفو

إن الجهة المختصة بإصدار العفو ممثلة في شخص رئيس الجمهورية تعمل جاهدة على تحقيق العديد من الأهداف لدى القيام بإصداره في شكل مراسيم رئاسية وما يلاحظ على هذه المراسيم أنها تصدر في المناسبات الوطنية والدينية وكأن الرئيس يريد إدخال البهجة والسرور لدى المسجونين الذي تتوفر فيهم الشروط وفي نفس الوقت تخفيف الضغط والعبء على المؤسسات العقابية. [5]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، صفحة 77.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، صفحة 522.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 366.

[4]- المادة 2/16 الأمر 06-01.

[5] - أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع نفسه، صفحة 366.

ومن المناسبات التي صدر العفو فيها:

- **عيد الاستقلال:** مرسوم رئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 03 يوليو 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال، جريدة رسمية، عدد 44 صادرة في 04 يوليو 2006.

- **عيد المرأة:** مرسوم رئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة، جريدة رسمية، العدد 14 صادرة في 08 مارس 2006.

- **عيد الفطر:** مرسوم رئاسي رقم 06-373 المؤرخ في 22 أكتوبر 2006 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر والذكرى 22 لاندلاع ثورة 01 نوفمبر 1954، جريدة رسمية، العدد 68 الصادرة في 29 أكتوبر 2006.

المطلب الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن المصطلحات المشابهة له:

إن الأنظمة الجنائية كثيرة ومختلفة، فمنها ما ينصب على العقوبة فيزيلها ويمحو آثارها، ومنها ما يوقف تنفيذها ويبقى الحكم قائما، ولا ريب أن العفو عن العقوبة هو أحد أسباب انقضاءها، وإلى جانبه نجد العديد من الأنظمة المشابهة له سواء من حيث النطاق او الموضوع أو الآثار بحيث يتوجب علينا تحديد نقاط التشابه والاختلاف، ونأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر العفو الشامل، المصالحة الوطنية، الوئام المدني.

الفرع الأول: التمييز بين العفو الرئاسي والعفو الشامل:

قبل البدء في التمييز بينهما وجب علينا أن نعرج على تعريف العفو الشامل فهو إسدال ستار من النسيان على جرائم سابقة وذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الجرمية بأثر رجعي، فيصبح الفعل كما لو كان مباحا وعندها لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجزائية بصدده ويترتب على ذلك أن تتوقف الإجراءات التي بدأ السير فيها فعلا، كما لا يجوز رفع الدعوى عن هذه الجرائم بعد العفو عنها، وإذا كان قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة يمحي هذا الحكم ويعتبر كأن لم تكن.[1]

يتبين لنا أن العفو الشامل يختلف تماما ويستقل بأحكامه عن العفو الرئاسي، يمكننا إجمال هذه الفوارق في النقاط التالية:

[1] - با خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، صفحة 159.

- **من حيث الجهة المختصة بالإصدار:** يصدر أمر العفو عن العقوبة أو العفو الخاص عن رئيس الجمهورية وهذا بموجب نص المادة 46 دستور 1963 .[1] كالمرسوم رئاسي رقم 18-183 المؤرخ في: 20 شوال عام 1439 الموافق لـ04 يوليو 2018 يتضمن إجراءات عفو لفائدة المحبوسين المتحصلين على شهادات في التعليم والتكوين.

أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية وهذا بدليل المادة 115/ 7 دستور 1989 إذ نصت على " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة، المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين".[2]

كالقانون رقم 90-19 المؤرخ في: 15-08-1990 المتضمن العفو الشامل.

- **من حيث النطاق الزماني:** لا يصدر العفو الرئاسي كما قلنا سابقا في المناسبات السعيدة كالأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، بل وقد يكون الداعي التخفيف من اكتظاظ السجون [3] .

أما العفو الشامل عادة يكون في ظروف الانقلابات السياسية إذا أدت إلى نظام سياسي معين محل آخر، كما هو الحال بالنسبة العفو الشامل الصادر غداة الاستقلال [4].

كالأمر رقم 62-2 المؤرخ في 10-07-1962 المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 03-07-1962.

- **من حيث السريان:** العفو الرئاسي لا يسري إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.[5]
- ولا يسري إلا من يوم الأمر به، ويكون بالنسبة للمستقبل فقط.[6]

---

[1]- المادة 46 من دستور 1963.

[2]- المادة 7/115 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، صفحة 366.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع اعلاه، صفحة 367.

[5]- المادة 17 من الأمر 06-01.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة ،المرجع نفسه صفحة 142.

أما العفو الشامل يسري صدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية بدليل المادة 15 من الأمر 06-01 : "تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9 أعلاه إلى القواعد التالية:

1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة الجزائية.

2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر او قرار يحكم بانقضاء العقوبة.

3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية".[1]

* إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما كان مباحا. [2]

- من حيث الآثار:

العفو الشامل: يمحو الصفة الإجرامية للفعل، حيث نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل". [3]

أما **العفو الرئاسي:** يوقف تنفيذ العقوبة لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى الحكم قائما وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص عليها الأمر على سقوطها.[4]

- من حيث العود: إن العفو الخاص ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمحي أثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود[5]، في حين العفو الشامل ينهي أثار الحكم بالإدانة ولا يعد يعد سابقة في العود.[6]

---

[1]- المادة 15 من الأمر 06-01.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشر، مزيدة ومنقحة، دار الطباعة، 1989، صفحة 156.

[3]- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، المرجع السابق صفحة 235.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 412.

[6]- با خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، صفحة 163.

- **من حيث الموضوع:** العفو الرئاسي هو إجراء شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينهم قرار العفو.

أما العفو الشامل هو إجراء موضوعي يتعلق بجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين أسماء الجناة. [1]

الفرع الثاني: التمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية:

إن المصالحة الوطنية كنظام قانوني لم تجد التأييد المطلق من طرف البعض، بحيث لم يتقبلوا فكرة التعامل غير الجنائي مع الجناة وإنهاء الدعوى العمومية وإعفاء مرتكبي الجرائم مهما كانت خطورتها من الخضوع للإجراءات القضائية، مما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون ومعاملتهم معاملة قانونية واحدة، لهذا وجب علينا إعطاء تعريف للمصالحة الوطنية قبل التمييز بينهما.

بعد قراءة الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وبعض القوانين المتعلقة بتنفيذ هذا الأمر، نجد أن المشرع لم يعرفها وإنما تعرض للأهداف التي ستحققها بدليل نص المادة الأولى من الأمر 06-01، غير انه يمكن تعريفها على أنها تسوية لنزاع بطريقة ودية. [2]

سنقوم بالتمييز من خلال النقاط التالية:

من حيث السريان:

العفو الرئاسي : يسري من يوم الامر به و يكون بالنسبة للمستقبل فقط [1]

المصالحة الوطنية : تسري بأثر رجعي بدليل المادة 04 من الامر 06-01 على انقضاء الدعوة العمومية في حق الاشخاص الذين ارتكبو فعلا و اكثر وسلمو انفسهم للسلطات المختصة اثناء الفتراة الممتدة بين 13 يناير 2000 و تاريخ نشر الامر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 412.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، صفحة11.

[3]- المادة 4 من الامر 06-01.

– وتسري على المستقبل بدليل المادة 6 التي نصت على انقضاء الدعوة العمومية في حق كل شخص يمتثل طوعاً امام السلطات مختصة في اجل اقصاء ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر الامر 06 –01 في الجريدة الرسمية .[1]

– من حيث الجهة المصدرة :

العفو الرئاسي : يصدر من طرف رئيس الجمهورية .[2]

المصالحة الوطنية : تصدر من طرف رئيس الجمهورية [3]

من حيث الاثار:

العفو الرئاسي : يوقف تنفيذ العقوبة و لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها و يبقى قائما و تترتب عليه جميع الاثار التي لم ينص الامر على سقوطها .[4]

المصالحة الوطنية : انقضاء الدعوة العمومية.[5]

الفرع الثالث : التمييز بين العفو الرئاسي و الوئام المدني

يندرج قانون الوئام المدني في اطار الغاية السامية التى ترمي الى استعادة الوئام المدني ويهدف الى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في اعمال ارهاب او تخريب الذين يعبرون من ارادتهم في توقف بكل وعى عن نشاطاتهم الاجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج اعادة ادماج المدني في المجتمع[6]. .

سنميز بينهما من خلال المعايير التالية:

---

[1]– المادة 6 من الامر 06–01.

[2]– المادة 46 من دستور 1963.

[3] –https://AR.M.wikipedia.org,19/06/2019/21:02.

[4]– ابراهيم بن فهد بن براهيم الودغال، العفو عن العقوبة و اثره بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، صفحة235.

[5]– المادة 04 من الامر 06–01

المادة 05 من الامر 06–01

المادة 06 من الامر 06–01

المادة 07 من الامر 06–01

المادة 08 من الامر 06–01

المادة 09 من الامر 06–01

[6]– وناس فاطمة المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2012–2013 صفحة 40.

***من حيث الجهة المصدرة:**

يصدر العفو الرئاسي من رئيس الجمهورية المادة 46 دستور 1963[1].

ايضا الوئام المدني يصدر من طرف رئيس الجمهورية[2].

من حيث الاستفادة من احد التدابير المناسبة

العفو الرئاسي : يستفيد المحكوم عليهم بالإعفاء من العقوبة او تخفيضها و استبدالها [3]

اما الوئام المدني : يستفيد الاشخاص المعنيين بهذا القانون اما بالإعفاء من المتابعات او الوضع رهن ارجاء او تخفيف العقوبات بدليل المادة 02 من القانون رقم 99-08 [4]

من حيث الفئة المستفيدة

العفو الرئاسي : يستفيد منه الشخص او عدة اشخاص بصفات محددة يعينهم قرار العفو[5]

الوئام المدني : يستفيد منه اشخاص محددون المورطين و المطورتين في اعمال ارهاب او تخريب المنصوص عليهم في المادة الاولى من القانون 99-08[6]

من حيث السريان: العفو الرئاسي يسري من يوم الامر به ليكون بالنسبة للمستقبل فقط.[7]

اما الوئام المدني: فيسري بأثر رجعي بدليل المادة 38 من قانون 99-08 التي نصت على انه يجوز للأشخاص الذين حظروا تلقائيا امام السلطات المختصة واشعروها بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي بالاستفادة من الوضع رهن الارجاء هو احد التدابير القانون 99-08 [8]

كما يسري بالنسبة للمستقبل هو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 99-08 يستفيد من تدبير الارجاء في اجال ستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي اوتخريبي و حضروا تلقائيا امامها فرديا او جماعيا [9]

---

[1]- المادة 46 دستور 1963.

[2]- https://AR.M.wikipedia.org,19/06/2019/21:02.

[3]- المادة 7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]- القانون رقم 08.99 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999. المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية، عدد46.

[5]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 412.

[6] -المادة 01 من قانون 99-08.

[7] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، صفحة 412.

[8] -المادة 38 من القانون 99-08.

[9]- المادة 7 من القانون 99-08

من حيث التطبيق:

العفو الرئاسي: يطبق العفو على الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا او شاركوا في ارتكاب فعل او اكثر ادي الى وقوع جريمة [1]

الوئام المدني: يطبق الوئام المدني على المتهمون المسجنون او غير المسجونين عن تاريخ صدوره .[2]

.[2]

كما يطبق على المسجنون المحكوم عليهم .[3]

يطبق ايضا على المتهمين المحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين او غير مسجونين.[4]

كما يطبق الوئام على من سبق ان انتمى الى احدي المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات داخل الوطن او خارجها ، و لم يرتكب او شارك في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكررمن قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص او سبب له عجز دائم او باغتصاب أولم يستعمل متفجرات في اماكن عمومية او اماكن يتردد عليها الجمهور .[5]

كما يطبق على الشخص الذي كان حائز اسلحة او متفجرات او وسائل مادية اخرى وسلمها تلقائيا الى السلطات المختصة.[6]

يستفيد منه الاشخاص الذين اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي وحضروا تلقائيا امامها فردياً او جمعياً.[7]

يستفيد منه الاشخاص الذين لم يرتكبوا تقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الاماكن العمومية او اماكن التي يتردد عليها الجمهور، الذين اشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة في اجل ثلاثة اشهر ابتدءا من تاريخ صدور القانون.[8]

---

[1] – المادة 16 من الامر 06-01

[2]– المادة 36 من القانون 99-08

[3] – المادة 37 من القانون 99-08

[4] – المادة 38 من القانون 99-08.

[5]– المادة 3 من القانون 99-08

[6]– المادة 4 من القانون 99-08.

[7]– المادة 7 من القانون 99-08.

[8]– المادة 8 من القانون 99-08.

من حيث الاثار المترتبة عن تطبيقه :

العفو الرئاسي : يوقف تنفيذ العقوبة لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها و يبقى قائما و تترتب عليه جميع الاثار التي لم يمس الامر على سقوطها.[1]

اما الوئام المدني : يترتب على تطبيقه اعفاء من المتبعات القضائية.[2]

التاجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة.[3]

تخفيض العقوبات .[4]

من حيث العود:

العفو الرئاسي ينهي الالتزام بتنفيد العقوبة، ولا يمحي اثار الحكم بالإدانة اذ يصبح سابقة في العود.[5]

الوئام المدني : يعتبر سابقة في العود.[6]

[1]– ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان العفو عن العقوبة واثره بين الشريعة و القانون ، المرجع السابق ، صفحة 235

[2]– المادة 03 قانون99–08.

[3]– المادة 6 قانون 99–08.

[4]– المادة 27 قانون 99–08.

[5]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 412.

[6]– المادة 22 الامر 06–01.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للعفو الرئاسي

الفصل الثاني

الاحكام القانونية للعفو الرئاسي

نظمت التشريعات العربية والأجنبية ممارسة حق العفو عن العقوبة في العديد من القوانين من بينها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هذا على خلاف المشرع الجزائري الذي أعطى حق العفو لرئيس الجمهورية بموجب الدستور فقط، ولم ينظمه بأي نصوص خاصة، وهو الأمر الذي جعلنا نخص الدراسة من خلال هذا الفصل لظروف وملابسات تطبيق العفو (كونه مجهول المعالم ولم يواكبه أي تطور من الجانب العملي والتطبيقي)، في المنظومة القانونية من حيث الإجراءات و طرق التنفيذ، رغم احتلاله حيزا كبيرا من انشغالات السلطة السياسية في المجتمع، وهذا كله لأن السلطة التنفيذية بقيت تطبيقه بما يتلاءم مع ظروف المجتمع وتنفيذ السياسة العقابية لهذا ظلت ممارسته غير منتظمة بنصوص وقواعد خاصة، والهدف من عدم خضوعه لأي قيد أو شرط وخضوعه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إصداره وإلى الإدارة العقابية في تنفيذه، هو مسايرة الظروف السياسة والاجتماعية بما يخدم السياسة العقابية للدولة ولكن هذا لم يمنع من تحديد شروطه من طرف الفقهاء وضبطه بالقدر الذي يتماشى مع موضوعه، خصائصه ونوع العقوبات الصادرة بشأنها، واحترام القواعد التي من اختصاصه في ممارسة حق العفو وتطبيقه، لهذا استخلص الفقهاء بعض الشروط كما عملت المؤسسات العقابية على تنفيذه من خلال بعض الإجراءات والتعليمات الوزارية الصادرة بشأنه والتي سيتم تناولها تباعا بين شروط الاستفادة منه ثم إجراءات صدوره وتطبيق مرسوم العفو.

المبحث الأول: الأحكام القانونية للعفو الرئاسي

المبحث الثاني: تقدير نظام العفو الرئاسي

المبحث الأول

إجراءات العفو الرئاسي

منح الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة العفو، وفقا لسلطته التقديرية دون تقييده بأي شرط يراعى عند إصداره، مما أدى إلى الكثير من التساؤلات حول كيفية تطبيق مرسوم العفو رغم أن المشرع لم يضع له قانونا يحكمه وينظمه، ولحسم الجدل الفكري والنقاش الفقهي الذي أثير حول تطبيقه، قام الفقه بتكثيف مجهوداته ودراسة هذا الوضع، حيث توصل بعدها إلى وجوب استنباط أغلب الشروط والإجراءات من مراسيم العفو إضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي يحددها مرسوم العفو والتعليمات الوزارية المكملة له والتي تختلف حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة، لهذا خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة شروط تطبيق العفو الرئاسي والمطلب الثاني إصدار العفو الرئاسي.

المطلب الأول: شروط تطبيق العفو الرئاسي

توجب التشريعات الجزائية للاستفادة من العفو الرئاسي يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط لا بد من مراعاتها والحرص على توافرها، وتتمحور هذه الشروط في مجموعها حول الحكم الذي يجب أن يكون صادر عن هيئة قضائية ونهائي غير قابل للطعن أي أن العفو لا يمس إلا المحكوم عليهم نهائيا، كما يجب أن تكون العقوبة واجبة النفاذ وسوف نتطرق إلى كل نقطة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: أن يكون الحكم جزائيا

وهو أن يكون قرارا صادرا عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية ويعرف الحكم الجزائي بأنه الوسيلة الإجرائية المعبرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته بالفصل في الخصومات الجزائية المعروضة عليه بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي المكاني والزماني.[1]

[1] – مقال إسماعيل بولكوان، بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، 01 مارس 2019، صفحة 11.

وهو على العموم القرار الصادر عن محكمة جزائية في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع.[1]

لهذا يجب استبعاد الأحكام التي تصدر من جهات مدينة والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية بالإضافة إلى كل ما يخرج عن الإطار الجزائي كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب أو مجلس المحاسبة.[2]

وأيضا الأحكام الصادرة من مجالس التأديب وكذلك الأوامر الصادرة عن سلطة الاتهام كالأمر بحفظ الأوراق والتي تصدرها سلطة التحقيق كالقرار بلا وجه لإقامة الدعوى العمومية ،من نطاق الأحكام القابلة لأن تكون موضوعا أو محلا للعفو عن العقوبة.[3]

الفرع الثاني: أن يكون الحكم نهائيا:

لا يجوز العفو عن العقوبة إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بها غير قابل للطعن سواء بطريق الاستئناف أو بطريق النقض، وهذا يعني أن تكون العقوبة نهائية ولا يمكن لأية جهة قضائية المساس بها.[4]

وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر 06-01 التي نصت على: "يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور".[5]

---

[1] – مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2010، صفحة 10.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، صفحة 35.

[3] – محمد سليمان، الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، صفحة 149.

[4] – عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، صفحة 383.

[5] – المادة 17 من الأمر رقم 06-01.

– يمكننا تعريف الحكم النهائي على أنه الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة ، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا.[1]

الفرع الثالث: أن يتضمن الحكم عقوبة قابلة النفاذ:

– أن يكون الحكم القضائي الجنائي مشمولا بعقوبة نافذة من أهم الشروط لتطبيق العفو لأنه لا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه، ثم يصدر الحكم ببراءته، **وهذا إما بصدور قانون أصلح للمتهم:**

والمقصود به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا ووضعا يكون أصلح له من القانون القديم.[2]

– أو تتضمن تدبيرا احترازيا:

يعرفها جانب من الفقه بأنها مجموعة من الإجراءات التي تطبيق على من ثبتة خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي.

وهي أيضا بعض الإجراءات التي تهدف إلى منع العودة إلى ارتكاب الجريمة أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية.[3]

– أو سبب من أسباب الإباحة:

وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 39 من قانون العقوبات:" لا جريمة:

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة كحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، صفحة 233.

[2] – عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، صفحة 56.

[3] – مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة و وقف تنفيذ الحكم الصادر بها، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، دون سنة نشر، صفحة 44.

ونصت المادة 40 من ذات القانون: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز....."[1].

الفرع الرابع: تقديم طلب العفو عن العقوبة:

نصت المادة 155 من القانون 04-05 على: " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير، لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".[2]

ونصت المادة 156:" لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة".[3]

ما يستشفه من قراءة المواد سالفة الذكر أن يتم تقديم طلب العفو عن العقوبة ولا يشترط فيه شكلا معينا ولا يخضع في تقديره إلى ضوابط خاصة شكلية كانت أو موضوعية.

المطلب الثاني: إصدار العفو الرئاسي

إن غياب النصوص التنظيمية التي تحدد إجراءات صدور و تنفيذ مرسوم العفو عن العقوبة، لم تمنعنا القول بأن العفو يصدر في صورة فردية بمعنى أنه يمنح ويطبق على شخص محدد وفقا لمجموعة من الضوابط تبين في مرسوم العفو ولا يرتبط منح العفو بمناسبة أو تاريخ معين بل يخضع لتقدير رئيس الجمهورية، للإلمام بإجراءات العفو قسمنا هذا المطلب إلى 03 فروع الأول حالات إصدار العفو الرئاسي، الفرع الثاني: الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء و الفرع الثالث تنفيذ العفو الرئاسي.

الفرع الأول: حالات إصدار العفو الرئاسي

يصدر العفو الرئاسي في إحدى الصورتين إما بناء على طلب من المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط سابقة الذكر فيقوم بتقديم طلب بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين سنبينهم من خلال هذا الفرع، كما يصدر العفو بمبادرة من رئيس الجمهورية.

---

[1] – المادة 40 من قانون العقوبات.

[2] – القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ06 فيفري 2005، جريدة رسمية 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

[3] – المادة 156 قانون 04-05.

أولا / حالة إصدار العفو بناء على طلب

وهي الحالة التي تعبر عن رغبة المحكوم عليه في الاستفادة من أحد صور العفو عن العقوبة وتخفيف هذه العقوبة متى توافرت الشروط القانونية المقررة في هذا السياق، واعتبر هذا الطلب شرطا جوهريا لالتماس العفو عن العقوبة السالبة للحرية باستثناء عقوبة الإعدام التي يكون نظر العفو فيها تلقائيا بغض النظر عن تقديم المحكوم عليه لطلب العفو من عدمه.[1]

أ- شكل الطلب العفو:

كما سبق أن بينا ، المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للطلب وإنما نص في المادة 1/155: " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو". [2]

ما يفهم من النص أنه لا يخضع في تقديره إلى ضوابط خاصة موضوعية كانت أو شكلية ، ولم يوجد نموذج خاص يحرر فيه طلب العفو، فبما أنه طلب فإن المحكوم عليه هو الذي يختار الشكل الذي يناسبه بغض النظر إن كان مكتوبا باليد أو بالآلة الكتابة، المهم أن يكون مشتملا على البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه، ولا يشترط التوقيع يوضع في ظرف مغلق معفى من كل الرسوم، ومن الناحية الموضوعية يجب ان يتضمن طلب العفو جملة من الأسباب التي يريد اطلاع رئيس الدولة عليها للحصول على موافقته.

ب-الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب العفو:

تنص المادة 137 من القانون 04-05 على ان يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات المعين بموجب قرار من وزير العدل وهو قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات المادة 12 من نفس القانون، او مدير المؤسسة العقابية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 04-05 [3]، ويمكن أن يقدم الطلب حتى من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك من طرف وزير العدل نفسه.[4]

---

[1] – نور الهدى قاضي، حق العفو، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009، صفحة 113.

[2] – المادة 155 قانون رقم 04-05.

[3]– المادة 137 قانون 04-05.

المادة 12 قانون 04-05.

المادة 26 قانون 04-05.

[4]– عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ،المرجع السابق، صفحة 70.

ويقدم الطلب أيضا من طرف زوج المسجون أو والديه أو أولاده، ولا يمنع القانون من أن يتم تقديمه من أصدقاء المحكوم عليه، وبصفة عامة من كل ذي مصلحة.

ويستثنى من عبارة كل ذي مصلحة القضاة الذين شاركوا في التشكيلة التي صدر عنها الحكم، إذ لا يجوز أن يتم طلب العفو من القاضي عن المحكوم عليه الذي أصدر حكمه ضده. [1]

ج- الجهة التي يقدم لها الطلب:

يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة برسالة مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بحيث يتم تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذلك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل التي يتم إدراجها ضمن تقرير يقدم لرئيس الجمهورية، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة، هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف، ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ودوافع صدور الحكم، ويتضح بأن التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر كثيرا على قرار رئيس الجمهورية. [2]

ثانيا: حالة إصدار العفو تلقائيا من طرف رئيس الجمهورية:

يصدر العفو الرئاسي بناء على إرادة رئيس الجمهورية دون حاجة لتقديم طلب العفو عن العقوبة، كما قد يصدر بناءا على اقتراح من وزير العدل وعادة ما تشمل هذه الحالة صور العفو الجماعي، بحيث يكون على إثر أزمة سياسية أو تغيير في نظام الحكم أو النصوص التشريعية، ويصدر عادة في المناسبات الدينية والوطنية.[3]

الفرع الثاني: الاستشارة في العفو الرئاسي:

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في مجال الإدارة، لأن الاستشارة تساعد كل إنسان على الاستعانة بآراء أهل الخبرة والممارسة والاستفادة من مهارات أصحاب المعرفة الفنية، فإن هذا النقص يمكن تفاديه عن طريق المختصين في بقية مجالات المعرفة والمهارات

[1]- نور الهدى قاضي، حق العفو ، المرجع السابق، صفحة 102.

[2]- مقال إسماعيل بولكوان، النظام القانون للعفو الرئاسي، الجزائر، 2019، صفحة 394.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 412.

الفنية المختلفة، من خلال ما سبق سنقوم بتعريف الاستشارة ثم كيفية أخذ الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء.

أولا: تعريف الاستشارة:

يستخدمها الكثيرون لتعني أشياء كثيرة، كما أنه ليس هناك اتفاق حول معناها فيسميها الفقيه فيفنر Adjectives taks وتعني باللغة العربية أعمال إجرائية، ويعرفها بأنها أعمال غير مباشرة [1]، وهناك من يعرفها بأنها النشاط التكميلي الذي له أثر غير مباشر، فهو يقسم العمل الإداري إلى عمل مباشر في تحقيق الأهداف وهو العمل التنفيذي، أما العمل الاستشاري فهو تكميلي له آثار غير مباشرة. [2]

من خلال التعريفين السابقين يمكننا القول بأن الاستشارة: الاستعانة بآراء واقتراحات أهل الخبرة والممارسة والاستفادة من مهارات أصحاب المعرفة.[3]

ثانيا: الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء:

لأجل أن يكون قرار العفو فعالا ومحققا للأهداف المرجوة منه، يقتضي الأمر لجوء رئيس الجمهورية قبل إصداره لقرار العفو إلى الاستشارة من ذوي الدراية والخبرة والمعرفة الفنية، وهو ما جاء في المادة 175 من الدستور: " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريّا قبليّا في ممارسة رئيس الجمهوريّة حقّ العفو" [4]، وهدا ما جاء في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء: "يستشار المجلس حول العفو". [5]

إذ يجتمع هذا الأخير في شكل لجنة لها نفس التشكيلة المعتادة في ممارسة وظائفه المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 04-12 التي تضمنت: "يرأس رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

---

[1]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، صفحة 83.

[2]- سيد الهواري، الإدارة – الأصول والأسس العلمية، دون طبعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1976، صفحة 178.

[3]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائية، المرجع نفسه، صفحة 58.

[4]- المادة 175 من التعديل الدستوري، لسنة 2016.

[5]- المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

ويتشكل من:

1- وزير العدل نائبا للرئيس.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا.

4- عشر قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين 02 من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة.
- قاضيين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ دولة واحد.
- قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة لنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

5- ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء"[1].

ويتم عرض قرار العفو على المجلس عند انعقاده في دورة عادية المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس، بحيث يتم إخطار الأعضاء من قبل وزير العدل الذي يعد نائب الرئيس لانعقاد الدورة لأجل دراسة ملفات أو مناقشة مشروع العفو المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، غير أن مدة الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بحيث نصت المادة 16 من نفس القانون، يقدم المجلس الاستشارة في شكل اقتراحات وتوصيات.[2]

لكن لسلامة قرار العفو يجب الاستئناس بالرأي الاستشاري للمجلس، خاصة وأن هذه الاستشارة من ضمن الإجراءات لصحة صدوره.

---

[1]- المادة 3 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله وصلاحياته.

[2]- المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

لا تقتصر استشارة المجلس على العفو الصادر تلقائي من رئيس الجمهورية، بل يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة.

الفرع الثالث: تنفيذ قرار العفو الرئاسي:

تقتضي الضرورة لتنفيذ العفو عن العقوبة إخضاعه لعدة تدابير وإجراءات وآليات محددة قانونا، نبينها فيما يلي:

أولا: صدور التعليمة الوزارية المبينة لكيفية تنفيذ مرسوم العفو:

تنص المادة 08 من المرسوم 02-409 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام: "يسهر وزير العدل حافظ الأختام على تطبيق العقوبات.

كما يسهر في هذا الإطار على حسن سير المؤسسات لتطبيق العقوبات وإعادة التربية.

يعد وينفذ بهذه الصفة كل تدبير ذي طابع تشريعي وتنظيمي ويسهر على تطبيقه".

تتولى وزارة العدل متابعة تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهذا بإصدار وأرسال تعليمة إلى السادة نواب المجالس القضائية للتنفيذ والمتابعة، وإلى مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ كما، تتضمن التعليمة الوزارية كيفية تنفيذ مرسوم العفو سنبينها كما يلي:

أ- تحديد الفئات المستفيدة من العفو عن العقوبة:

إما بالإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيض الجزئي وذلك بتبيان الشروط الواجب توافرها للاستفادة من العفو، إن وهذا إن تعلق الأمر كونهم مبتدئين أو عائدين، محبوسين أو غير محبوسين، مع توضيح العقوبة المحكوم بها عليهم أو المدة المتبقية من المقضي بها عليهم مع بيان طبيعة الجريمة المتابعين بها.[1]

ب- تحديد الفئات المستثناة من العفو:

هم الأشخاص المحكوم عليهم جراء قيامهم بأعمال تخريبية أو إرهابية والمنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03، وهذه الأعمال هي كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-409 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام. الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 04 ديسمبر 2002، صفحة 03.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

تعتبر إعمالا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبينة في هذا الفصل [2]، وهي المنصوص عليها في المادة 03: إنشاء وتأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت أحكام المادة الأولى أعلاه.[3]

- وكل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها. [4]
- كل من يشيد أو يشجع بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه.[5]
- الأشخاص الذين يعيدون عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى.[6]

---

[1]– المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في 04 ربيع الثاني عام 1413.

[2]– المادة 02 من المرسوم التشريعي 92-03.

[3]– المادة 1/03 من المرسوم التشريعي 92-03.

[4]– المادة 2/03 من المرسوم التشريعي 92-03.

[5]– المادة 04 من المرسوم التشريعي 92-03.

[6]– المادة 05 من المرسوم التشريعي 92-03.

- الجزائريين المجندين في الخارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها، حتى وإن كانت هذه الأفعال غير موجهة من الجزائر.[1]
- كل من يحوز أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة، أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها دون رخصة نت السلطة المختصة.[2]
- وكل من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض غير قانونية.[3]

ج- تحديد الترتيبات التنظيمية: تتعلق بتنفيذ إجراءات العفو كتحديد تاريخ البدئ في عملية التنفيذ، الوثائق اللازمة المعتمد عليها.

د- طريقة تبليغ المستفيدين من العفو: بحيث تتم بموجب محاضر تبليغ بالنسبة للجزائريين، فيما تكون بموجب محضر تسليم بالنسبة للمحبوسين الأجانب.[4]

هـ- تحديد الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ: تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق احكام الفصل الثاني بعنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم.[5]

ثانيا: تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسة العقابية

تقوم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بإرسال التعليمة الوزارية بعد صدورها مباشرة إلى المجالس القضائية ليتولى النواب العامون تنفيذها وهذا بإرسالها إلى المؤسسات العقابية للبدء في تطبيقها مباشرة بحيث تتم هذه العملية وفق الإجراءات التالية:

أ- تقوم كتابة الضبط القضائية الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية المنشأة بموجب المادة 1/27 من قانون04-05 المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين[6] باستخراج ملفات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ثم فرزها بناءً على الشروط المحددة بمرسوم العفو عن

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التشريعي 92-03.

[2]- المادة 1/07 من المرسوم التشريعي 92-03.

[3]- المادة 2/07 من المرسوم التشريعي 92-03.

[4]- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة،المرجع السابق، صفحة 76.

[5]- المادة 03 من الأمر رقم 06-01.

[6] - المادة 01/27 من قانون 04-05.

العقوبة وتصنف كل فئة على حدا، ملفات المستفيدين وملفات المستثنين ثم يتم عرضها على اللجنة.[1]

ب- يتم إنشاء لجنة على مستوى المؤسسة العقابية بموجب المادة 24 من قانون 04-05 المشكلة من مدير المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات، وكيل الجهورية، كتابة الجهة القضائية للمؤسسة العقابية.[2]

ج- بالنسبة للمستفيدين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في التعليمة الوزارية يتم التأكد من الصفة النهائية وذلك بالرجوع إلى صورة القرار النهائي للحبس، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف وبطاقة السوابق القضائية رقم 02 لمعرفة صفة المحكوم عليه إن كان مبتدئا أو عائدا، وبعد التأكد من شروط الاستفادة تنفذ التعليمة بتطبيق عملية التخفيض وهنا يتم التركيز على منطوق الحكم فيما يخص العقوبة المحكوم بها والتي ستكون محل التخفيض الجزئي أو الإلغاء الكلي.

ليتم بعدها تصنيف ملفات المستفيدين من العفو الكلي من جهة والمستفيدين من العفو الجزئي من جهة ثانية، ويتم إعداد القوائم الاسمية للمستفيدين من العفو بحسب النموذج الذي تحدده الوزارة والذي يحتوي على الإحصائيات الإجمالية بحسب صفة المستفيد كأن يكون من الأحداث أو من النساء....الخ، وترسل بعد ذلك في جدول يوميا إلى المديرية العامة لإدارة السجون التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل، كما ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات.[3]

د- يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بشأن إشكالات التنفيذ.[4]

هـ- يتم تبليغ المحكوم عليهم المستفيدين من العفو بموجب محضر تبليغ يكون محررا على نسختين أحدهما تبقى في الملف والأخرى ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات ويكون هذا المحضر ممضيا من طرف كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية و مديرها والمحكوم عليه،

---

[1] - نور الهدى قاضي، حق العفو، المرجع السابق، صفحة 117.

[2] - المادة 24 قانون04-05.

[3] - الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، المرجع السابق، صفحة 34.

[4] - المادة 14 قانون 04-05.

وعملية التنفيذ تبدأ بالجزائريين قبل الأجانب، الذين يتم تسليمهم إلى مصالح الأمن بموجب محضر تسليم وإخراجهم خارج التراب الوطني.

وبعد الانتهاء من العملية يتم الإفراج عن المستفيدين من الإعفاء الكلي للعقوبة وتمنح لهم رخصة الخروج، فيما يتم إنقاص المدة المنخفضة من العقوبة بموجب مرسوم العفو من المدة المقضي بها في الحكم ليستكمل المحكوم عليه ما تبقى له من العقوبة وفي الأخير ترسل النتائج إلى وزارة العدل مرفقة بمحاضر عن طريق النيابة العامة.[1]

[1] – الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، المرجع السابق، صفحة 35.

المبحث الثاني

آثار وتقدير نظام العفو الرئاسي

بما أن نظام العفو الرئاسي تصرف صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للشعب وقد خوله القانون والدستور على حد سواء هذه المكنة فان لما بالضرورة أثار رغم ما يتمتع به العفو الرئاسي من أهمية إلا أن أثاره محدودة في نطاق العقوبة المحكوم بها وتكون هذه الآثار بالنسبة للذين صدرت في حقهم العقوبة وبالنسبة للغير وبما أن هذه المكنة تقيدت بشروط فان لها بالضرورة أيضا مزايا وعيوب مثله مثل أي نظام قانوني آخر، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث والذي ارتأينا بتقسيمه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة على نظام العفو الرئاسي وسنتطرق في المطلب الثاني إلى مزايا وعيوب هذا النظام.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة

بالرغم من الأهمية البالغة التي يتمتع بها العفو عن العقوبة إلا أنه في نطاق العقوبة المحكوم بها والمطبقة أثاره محدودة ومهما كانت هذه الآثار أو النتائج المترتبة عنه لا يمكن الاعتراض عليه، ولا حتى رفضه لأن الأصل فيه انه منحة من رئيس الجمهورية، وهو أيضا من النظام العام وهذا ما يؤكد المبدأ الإلزامي له بمعنى يتم تطبيقه بمجرد النطق به، لأنه مرتبط بالعقوبة وبطريقة تنفيذها فلا يجوز للمحكوم عليه المستفيد منه المطالبة باستمرارية تنفيذ العقوبة، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى أثاره على الحكم وأثاره على تنفيذ العقوبة وعلى حقوق الغير.

الفرع الأول: اثر العفو على الحكم بالإدانة

لا يمحو العفو الرئاسي الحكم بالعقوبة فبالرغم من صدور العفو الخاص يبقى قائما ومنتجا لأثاره القانونية فتبقى الصفة الجرمية عالقة به، ولا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات[1]، باستثناء ما يكون العفو قد أزاله منها، فيعتد بهذا الحكم كسابقة في العود واعتياد الإجرام، وقد

[1]– محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1432 – 2011، صفحة 350.

يكون من شانه الحيلولة دون منح وقف التنفيذ[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".[2]

كما يستمر تسجيل حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية وللمحكوم عليه الحق في أن يطلب رد اعتباره بحيث له مصلحة واضحة في ذلك إذ من شأن إعادة اعتباره أن يتخلص من حكم الإدانة بجميع وعلى العموم فإن العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها وذلك بالنص عليها في قرار العفو ، فانه لا يمكن وبأي حال أن يمس هذا العفو الفعل في ذاته ولا يمتد إلى التعويض المدني بل يقف دون ذلك جميعا.[3]

الفرع الثاني: اثر العفو الرئاسي في تنفيذ العقوبة

يؤدي صدور العفو الرئاسي إلى الإعفاء من العقوبة وإسقاطها أو إبدالها بعقوبة أخرى أو بتخفيفها كليا أو جزئيا[4]، كما أن للعفو الرئاسي اثر فوري ومباشر في إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها، وذلك بان يستبدل به التزام بتنفيذ عقوبة اخف من العقوبة الأولى، وقد برز اتجاهات في تأصيل أساس إنهاء هذا الالتزام، الأول واقعي يرى أن العفو الرئاسي بوصفه إسقاطا للعقوبة يقوم على التسامح والثاني نظري ينظر إلى العفو الرئاسي كنوع من إبرام الذمة على أساس أنه تنفيذ حكمي للعقوبة، فالعفو الرئاسي عن العقوبة وفق الاتجاه الثاني يعادل تنفيذه حكما وبذلك يتفادى الانتقادات المنصوبة للعفو، والمتعلقة باعتدائه على حجية الأفكار وقوة الشيء المقضي به، مادامت العقوبة تعد حكما منفذة بكاملها[5]، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه حين نص في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 677 الفقرة الأخيرة منه

[1] – شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وأثره، مجلة الحقيقة، 2016،صفحة 45.

[2] – المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي مرجع سابق ، صفحة 88.

[4] – محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، صفحة 350.

[5] – شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مرجع سابق، صفحة 88.

حيث تنص المادة على:" أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي."[1]

ويترتب على إعتبار العفو الرئاسي عن العقوبة معادلا لتنفيذها، نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات، وفي حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فيكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذها وبالتالي تسقط العقوبات الأخف إذا كانت كل منها والعقوبة الأشد هي عقوبات سالبة للحرية، وهذا ما تقتضيه المادة 35/ 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" إذا صدرت عدة احكم سالبة لحرية بسبب تعد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"، فإن العقوبات السالبة للحرية الأخف منها تسقط بقوة القانون.[2]

الفرع الثالث: اثر العفو الرئاسي على حقوق الغير

إن العفو عن الجريمة ينصرف إلى الدعوى الجنائية فقط، ولا يمس ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، باعتبار أن الدعوى المدنية تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عن ذلك الفعل كما أن العفو الرئاسي لا يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به[3]، ولا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات، ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية، ولا يؤثر على حقوق الغير المترتبة عن الجريمة كالتعويض عن الضرر والمصادرة فالعفو الرئاسي لا يلغي الحكم، وإنما يرتب عليه تغيير نوع العقوبة ومقدارها، أو اعتباره كأنما نفذت، ويبقى المحكوم عليه خاضعا لأحكام العود، وغير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة لان العقوبة هي التي تسقط ، فالعفو الرئاسي كما سبقت الإشارة إليه يكون بحسب مضمونه، وينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون المساس بالتعويض المدني، فلا اثر للعفو على ما قد ينشا للغير من حقوق مدنية، مترتبة عن الجريمة.[4]

وبالتالي فالعفو الرئاسي لا يحاول دون تمكين المتضرر من الجريمة المعفو عن عقوبتها من المطالبة بالتعويضات المدنية، طالما أن أثاره لا تتعدى العقوبة المحكوم بها، ولا تمتد إلى الجريمة ذاتها ولا إلى التعويض المدني، كما أن الفعل المجرم يرتب أثرا على المحكوم عليه

[1] – المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 35 من قانون العقوبات.

[3] – حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، المرجع السابق، صفحة 592.

[4] – عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة المرجع السابق، صفحة 84.

بالعقوبة، ويرتب عليه أثارا بالنسبة للغير في شكل تعويض للغير عن الضرر الذي يلحق به من قبل المحكوم عليه، ويبقى للمتضرر من الجريمة الحق في الحصول على تعويض من الجاني لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه، إذ لا يضار الغير من مرسوم العفو القاضي بوقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها، ويمكن أن يمنح العفو عن العقوبة ولو لم يتم دفع التعويضات المدنية ، ولا يمكن لهذا الغير أن يعترض على استفادة المحكوم عليه من العفو حتى يتم دفع التعويض عن الضرر، وكما يكون التعويض هو وسيلة لجبر الضرر، أما بالنسبة لغرامة المالية ونظرا للطبيعة المزدوجة لها باعتبارها تعويضا عن الضرر الذي لحق الخزينة العامة من جهة وعقوبة من جهة أخرى، فإنها مستبعدة أيضا من أثار العفو وتلك الغرامات المقررة لمصالح إدارة الضرائب، والغابات إلا إذا قرر مرسوم العفو الرئاسي صراحة على إعفاء المحكوم عليه من دفعها، وإذا كان قد دفعها بعد تقديم طلب العفو يكون للعفو اثر رجعي ويسترد المبالغ المدفوعة، أما إذا كان قد سدد قبل تقديم الطلب فلا يمكن استرداده، وخلاصة القول وكأصل عام يجمع الفقه على أن العفو الرئاسي لا تمتد آثاره لحقوق الغير المكتسبة.[1]

الفرع الرابع: اثر العفو الرئاسي على العقوبة

ينتج العفو عن العقوبة المحكوم بها، أثارا على العقوبة الأصلية، وعلى العقوبة التكميلية.

أولا: اثر العفو على العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية البدنية، المالية القابلة للتنفيذ المادي هي مجال تطبيق العفو من العقوبة، والنقاش في هذا الموضوع يكاد يكون محسوما بين الفقهاء والعقوبة الأصلية قد تكون بدنية تمس الشخص في اقدس حق من حقوقه الطبيعية، ألا وهو حق الجريمة، إما مؤقتا كالحبس أو مؤبدا كالسجن وقد تكون مالية تمس الشخص في ذمته المالية كالغرامة.

فالعفو عن العقوبة ينهي التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا إما جزئيا أو كليا وباستبدال العقوبة بعقوبة اقل منها شدة.

فإذا كان العفو كليا اعفى المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وإذا كان العفو عن العقوبة جزئيا يخصم الجزء الذي اعفى منه المحكوم عليه من تنفيذه، وإذا استغرقت المدة التي اعفى منه المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عن المحكوم عليه،

[1] – الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتاثيره على فعالية السياسة العقابية، المرجع السابق، صفحة 60.

وإذا كان الجزء المعفي منه اقل من مدة العقوبة تخصم المدة المعفى منها ويبقى المحكوم عليه ينفذ بقية العقوبة، أما إذا كان العفو بالاستبدال فإن العقوبة الجديدة المستحدثة بموجب قرار العفو تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة[1]، فعقوبته الإبعاد والتجريد من بعض الحقوق وعدم الأهلية، والمنع من الإقامة لمدة طويلة، فمجموع هذا النوع من العقوبات لا يصل إليها اثر العفو عن العقوبة وتبقى نافذة ومنتجة لأثارها ولا تزول إلا بانقضاء مدتها، أو برد الاعتبار أو بالعفو الشامل.

وبسبب انعدام النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع يبقى المجال مفتوح للاجتهاد وإبداء الرأي، وفي هذا الإطار وبسبب انعدام النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع يبقى المجال مفتوح للاجتهاد وإبداء الرأي، وفي هذا الإطار يحاول البعض إيجاد نوع من التفرقة بين العقوبات السالبة للحقوق سواء بصفتها عقوبة أصلية أو تكميلية محكوم بها ومنوه بها صراحة في منطوق الحكم فهذه يشملها العفو بآثاره ويعفى المحكوم عليه من تنفيذها.

وبين العقوبات التبعية المطبقة تلقائيا وبقوة القانون دون حاجة إلى التنويه بها في منطوق الحكم هذه العقوبات تبقى بعيدة ولا تشملها أثار العفو وتبقى منتجة لأثارها، والحكمة من حجتهم في ذلك أن هذا النوع من العقوبات التبعية في جوهرها تقترب من التدابير الأمنية منها إلى فكر العقوبة التقليدية التي كانت تهدف أساسا إلى الإيلام والقصاص من المجرم عن طريق مجازاته عن فعله حتى يرتدع وغيره عن مثل هذه الأفعال، وبعبارة أخرى العقوبات التبعية تحمل في طياتها فكرة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتربية وعلاج المجرم.

ولا يغيب عن أذهاننا ما لهذا النوع من العقوبات من اثر على سلوك المحكوم عليه وخاصة بعد خروجه من المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته.

ومن البديهي أن الأنظمة القانونية متكاملة فيما بينها وهادفة إلى تحقيق غاية واحدة وهي المصلحة العليا للمحكوم عليه، فنظام العقوبة التبعية ذو المضمون الاجتماعي شروع لبناء الفرد المنحرف فمن غير الجائز أن يعترض العفو طريقها ويهدم ما قامت به، كما أن نظام العفو عن العقوبة وجد لضمان حماية مصلحة المحكوم عليه.

[1] – محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001– 2002، صفحة 162.

وإذا حدث العكس فإننا نكون أمام ظاهرة جديدة ألا وهي تعرض الأنظمة القانونية وهو شيء غير مفترض فيها، أما عقوبة المنع من الإقامة وهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة تعدد الجرائم التي ارتكبها المتهم ولم يتم ضمها فأي عقوبة من هذه العقوبات المشمولة بالعفو؟

في حالة التعدد المادي للجرائم العفو ينصب على العقوبة الأشد المراد تطبيقها.

في حالة الضم تطبيقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، أما العقوبة الأقل شدة فتجب بواسطتها[1]، وكان أي إجراء للعفو لم يتم، ولا يمكن التفكير في إعادة طرحها للتنفيذ من جديد على أساس أنها أصبحت هي بدورها العقوبة الأشد بعد الإعفاء الذي حصل للعقوبة الأخرى التي كانت اشد قساوة من السابقة.

ثانيا: اثر العفو على العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

رأينا أن الفقه مجمع في رأيه على تطبيق العفو على العقوبات الأصلية، لكن النقاش حول العقوبات التبعية والتكميلية ومجمل التدابير الاحترازية والأمنية ما يزال قائما.

فالتساؤل ما يزال قائما من إمكانية تطبيق العفو عليها، وتوسعت دائرة إبداء الرأي والتأويلات في غياب النصوص القانونية المنظمة لهذه المواضيع.

وتساءل الكل عن إمكانية امتداد أثار العفو عن العقوبة ليشمل العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية والأمنية.

وإذا كانت التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي لها طابع الإجبار والقسر لا يترك الأمر فيها لخياره باعتبارها تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع ، وهي في مجملها عبارة عن تدابير علاجية وأساليب للمساعدة الاجتماعية شرعت لحماية المحكوم عليه وحمايته من الوقوع في الجريمة مستقبلا، وهذا ما يجعلها خالية من عنصري الإيلام والردع، وهذا ما يشفع لبقائها بعيدة عن أثار العفو.

إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية لان من بين هذه العقوبات ما يمس الشخص المحكوم عليه في حقوقه فيحرم من ممارستها أو تسقط عنه، أو يحد من نطاقها

[1] – المادة 35 من قانون العقوبات.

المبدئية لا تمتد إليها أثار العفو، وهذا النوع من العقوبة يظهر في غالب الأحيان ، وكأنه تدبير امني أكثر منه كعقوبة تكميلية، ومن هذه الناحية تبدو أهمية الاحتفاظ بها لحماية المجتمع والمحكوم عليه.

وأخيرا لا يفوتنا أن نقول أن العقوبات التبعية والتكميلية يمكن أن ترفع ويوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن قرار العفو نص صريح على إعفاء المحكوم عليه منها.[1]

المطلب الثاني: مزايا وعيوب العفو الرئاسي

حق العفو عن العقوبة كان ولا زال موضوع جدل من طرف عدد كبير من الفقهاء، بحيث انقسمت آرائهم بين مؤيد ومعارض ولكل فريق حججه ووجهت نظره وذلك من نواحي متعددة مثله مثل أي نظام قانوني، ولعل الانتقادات الموجهة له من الجانب النظري هي الأكثر تبنيا كونه يتعارض مع مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية ولكن تطبيقاته العملية والفوائد المجناة من تطبيقه هي التي جعلت الدول تتمسك به بسياج من الحصانة التي لم تطلها السنة وأيادي الناقدين وعليه نستعرض من الوجهين في صورتين مختلفتين ما بين المزايا التي يتمتع بها، والعيوب الموجهة لهذا الحق.

الفرع الأول: مزايا العفو الرئاسي

برزت أهمية العفو الرئاسي مع تطور المجتمع إذ انه يمكن من خلاله تدارك الأخطاء القضائية بالأحكام الباتة وكذا للتخفيف من شدة بعض الأحكام الجزائية متى اقتضت السياسة العقابية ذلك هو يكمل بصفة عامة التدابير التي تنتجها السياسة العقابية المعاصرة[2]، وسنحاول في هذا الفرع التعرف على مزايا العفو الرئاسي.

أولا: دور العفو الرئاسي في تغطية النقص التشريعي

إن الدور الايجابي لنظام العفو الرئاسي في معالجة النقائض والثغرات التي يمكن أن تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الوضعية طالما كانت من صنيع البشر[3]، فقد يكون القضاة أثناء المحاكمة مقتنعون فعلا بالتهمة المنسوبة للمتهم وبعد مرور مدة تظهر مستجدات في القضية نفسها تزرع بعض الشك حول التهمة وتفترض البراءة للمتهم، ولكن

[1] – محمود قليل، العفو عن العقوبة، المرجع السابق، صفحة 163 وما بعدها.

[2] – الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية ، المرجع السابق، صفحة 14.

[3] – الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية ، المرجع أعلاه، صفحة 14.

الواقع لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر جميع شروطه القانونية، ولا يمكن بقاء المحكوم عليه على هذه الحالة لتحمل تنفيذ عقوبة لم يقترف ذنبها، بل لابد من القيام بتصرف لإخراج المحكوم عليه من الأزمة القانونية، وبالرغم من وجود نظام التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الجنائية عند ظهور أفعال جديدة أو ظهور أدلة جديدة تثبت براءة المتهم، ولكن و نظرا لكثرة شروط الالتماس وتعقدها وارتباطها بتاريخ صدور الحكم، وبطء إجراءاته تجعل من العفو الرئاسي وسيلة ناجحة لمواجهة الوضع بإطلاق سراح المحكوم عليه ويسعى بدوره الحصول على دليل براءته وهذا نظرا لسرعة العفو الرئاسي وبساط إجراءاته لمعالجة الأوضاع التي تتطلب السرعة والفعالية.[1]

ثانيا: دور العفو الرئاسي في تحقيق غايات التفريد العقابي

يعتبر العفو الرئاسي من أهم أساليب التفريد العقابي أين يتم عن طريق ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى إنطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة جملة الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه[2]، لضمان تنفيذ العقوبة المحكوم بها بطريقة مفيدة، والمشرع عندما يحدد عقوبة كل فعل يكون تحديده هذا بصفة عامة، ثم يدعم القاضي بوسيلة فعالة تمكنه من تقرير تنفيذها حسب مقتضيات ومتطلبات الحالة المعروضة أمامه.[3]

ولكن نحن نعلم أن دور القاضي محدود بالفترة التي تجري فيها المحاكمة وبعدها تنتهي سلطته التقديرية ، ومن المحتمل جدا أن تطرأ مستجدات على حالة المحكوم عليه لم يتضمنها الحكم ولم يتوقع حدوثها، وقد يتعذر على سبب وجودها الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها الحكم باستناده إلى التهمة الثابتة ضده، ومن هذه الحالات مثلا، تدهور الحالة الصحية للمحكوم عليه بسبب مرضه، أو مرض احد أفراد أسرته أو ضياع ممتلكاته أو وفاة احد والديه أو كلاهما أو وفاة زوجته وله أولاد قصر بحاجة إلى رعاية ، وقد تكون المستجدات تتمثل في ظهور ظروف مخففة جديدة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة حتى يمكن تقديرها، وجميع هذه الحالات يمكن أن تحدث بعد صدور الحكم، والعفو الرئاسي هو النظام الوحيد الذي

[1] – محمود قليل، العفو عن العقوبة، المرجع السابق، صفحة 103.

[2] – الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، مرجع سابق، صفحة 15.

[3] – محمود قليل، العفو عن العقوبة، مرجع نفسه، صفحة 105.

يمكنه أن يقدم حلا سريعا ومفيدا للمحكوم عليه في مثل هذه الحالات، ليقيم بذلك توازنا بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة.[1]

ثالثا: دور العفو الرئاسي في تصحيح بعض الأخطاء القضائية

يلعب العفو الرئاسي دورا هاما يتمثل في تصحيح بعض الأخطاء القضائية التي لا مفر من الوقوع فيها، أو ما اصطلح على تسميتها بالأخطاء المهنية[2]، وذلك رغم الضمانات والاحتياطات المتخذة من طرف جهاز العدالة للحيلولة دون وقوع هذه الأخطاء، وبدون العفو الرئاسي تبقى هذه الأخطاء سارية ومنتجة لأثارها رغم العيوب والنقائص التي تشوبها ، ولا توجد أية وسيلة قانونية قادرة على تسوية مثل هذا الخطأ.

والسبيل الوحيد لتصحيحها هو العفو الرئاسي ويندرج هذا التصحيح في إطار مصلحة العدالة واحترامها ولا يمكن أن توكل هذه المهمة للقضاء تحت أي غطاء كان، لان القضاة لا يمكنهم بدافع أي حدة أو عذر الرجوع في الأحكام التي أصدروها بأنفسهم، وإذا صدر منهم ذلك اعتبر تناقضا يفقد السلطة القضائية احترامها وهيبتها، ويشكك في مصداقيتها وليس من العدل أن تستمر السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام مشوبة بالعيب والخطأ، أو بالأحرى هي أحكام ظالمة، ومن ثم وجب معالجة هذه الوضعية بتصحيح الخطأ عن طريق العفو الرئاسي وذلك بتحرير المحكوم عليه وإعفائه من تحمل تنفيذ العقوبة.[3]

الفرع الثاني: عيوب العفو الرئاسي

بالرغم من المميزات التي يتمتع بها العفو الرئاسي إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب نذكر منها: إخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكه لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وإزدواجية وظيفته مع بعض أنظمة القانون الجنائي.

---

[1] – محمود قليل، العفو عن العقوبة، المرجع السابق، صفحة 106.

[2] – ويمكن تعريف الأخطاء المهنية بأنها:

الأخطاء لا تكون ناتجة عن إهمال أو تقصير أو تعمد حتى يمكن نسبتها إلى القاضي في إطار قواعد المسؤولية التقليدية، إنما هي هفوات لا يمكن تفاديها، رغم الحذر والاحتياطات المتخذة.

– وهي ملازمة لكل سلوك مهني مهما بذل صاحبه من حرص، ويكون هذا الخطأ بدرجات متفاوتة وقد أطلقنا عليه مصطلح الخطأ مجازا وهو اقرب إلى الصفوة أكثر منها إلى الخطأ.

[3] – محمود قليل، العفو عن العقوبة ، المرجع نفسه، صفحة 104.

أولا: إخلال العفو الرئاسي بمبدأ الفصل بين السلطات

يؤخذ على حق العفو عن العقوبة أنه نظام لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به "منتسيكيو" وعليه فإن هذا النظام يخل بالمبدأ الدستوري الذي يستلزم على السلطات الثلاثة" التشريعية، القضائية، التنفيذية" أن تحترم كل واحدة أعمال الأخرى دون المساس بعضهما البعض، أي على كل واحدة أعمال الأخرى دون المساس ببعضهما البعض، أي على كل سلطة أن تحترم حدودها المرسومة لاختصاصاتها في الدستور، فنجد الأولى أي السلطة التشريعية اختصاصها يتمثل في سن القوانين والثانية أي القضائية في إصدار الأحكام والقرارات القضائية، أما الثالثة والأخيرة أي السلطة التنفيذية تتولى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ولو باستعمال القوة العمومية إن اقتضت الضرورة لذلك.

وعليه من خلال ما تقدم ومن " لا يتصور أن تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في الشخص رئيس الجمهورية بتعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون فيه هي المكلفة بتنفيذه.

مادام رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية فلا يصح وصف تصرفه عند إصداره لقرار العقوبة بأنه قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات بل هو احترام له.

لأن الأصل أنه لا يصدر العفو إلا على الأحكام النهائية، أي بعدها تنتهي السلطة القضائية من مهامها، وقد يكون قرار العفو عن العقوبة هو تصحيح لبعض الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها لاستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية المتاحة قانونا.

أيضا أن رئيس الجمهورية عند إصداره للعفو عن العقوبة فهو يمارس صلاحية من صلاحياته الدستورية، كذلك أن العفو لا ينقص من عمل السلطة القضائية شيء بل يبقى قائما وثابتا كما هو بحيث يبقى الحكم قائما منتجا لأثاره القانونية والإدانة لا تمحى بل العقوبة هي التي تعدل سواء بالإلغاء كليا أو جزئيا، أو تستبدل بعقوبة أخرى اخف منها.

كذلك نجد أن السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها التنفيذية لها صلاحية انظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة وضرورتها على المصلحة العامة، وكذلك مصلحة المحكوم عليه، أي لها سلطة التقدير في تنفيذ العقوبة وإلغائها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف منها.[1]

[1] – عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحة 45.

ثانيا: انتهاك العفو الرئاسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه

انتقد حق العفو عن العقوبة من ناحية أخرى، حيث اعتبر أنه يمس أو بالأحرى ينتهك أهم خاصية يتميز بها الأحكام القضائية، وهي حجيتها التي اكتسبها بمجرد انقضاء مواعيد الطعن فيها، أي أن هذه الأحكام تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وتعطي للحكم القضائي قوة وسند تنفيذي تقوم بموجبه السلطة التنفيذية بتنفيذ مضمون الحكم كما نطقت به السلطة القضائية.

إن إقدام رئيس الجمهورية على منح العفو عن العقوبة هو بمثابة إلغاء لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فيفسد بذلك عمل السلطة القضائية وكل جهودها تصبح لاغية وهذا انتهاك صريح لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة.

كما أن إقدام رئيس الجمهورية على هذا العمل يعرض سمعة القضاء إلى الاهتزاز في الأوساط الشعبية ويشكك في مصداقية العدالة والقضاء، ويهدد من جهة أخرى استقلالية القضاء.

الأصل أن العفو عن العقوبة لا تمتد أثاره إلى الحكم القضائي بالإدانة بناءا على ثبوت التهمة بأدلتها القانونية، بل يبقى الحكم قائما والإدانة ثابتة ويسجل الحكم كسابقة في صحيفة السوابق العدلية، وفي حالة العود تسحب كسابقة تشدد بسببها العقوبة، بينما العفو عن العقوبة يعدل من طريقة تنفيذ العقوبة فقط إما بإلغائها كليا، أو بإلغاء جزء منها أو باستبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا، وكل ذلك يتم حسب مقتضيات ظروف تنفيذ العقوبة، وحسب حالة المحكوم عليه، وذلك لا يؤثر في شيء على العمل القضائي، بل أن العمل القضائي رغم صدور العفو عن العقوبة يبقى ثابتا، ولا يمكن أن يزول إلا بتدخل أسباب وعوامل أخرى، كالعفو الشامل.[1]

" العفو عن الجريمة" أو رد الاعتبار.

ثالثا: الوظيفة الإزدواجية للعفو الرئاسي مع بعض أنظمة القانون الجنائي

يقوم العفو عن العقوبة من الناحية العملية بوظيفة مزدوجة مع بعض أنظمة القانون الجنائي الحديث، كان حق العفو من العقوبة في القديم مقيدا وهذا لعدم وجود الوسائل والطرق

[1] – محمود قليل، العفو عن العقوبة، المرجع السابق، صفحة 100.

المعاصرة لمعالجة قساوة العقوبات والأخطاء القضائية، وبعد الدراسات العديدة التي تم بموجبها إلغاء بعض العقوبات منها عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية لبعض الدول إلا أنها لا تتماشى مع حقوق الإنسان، وبعد ظهور الأنظمة والمؤسسات الحديثة إلى جانب العفو، أعطت له تكاملا ومكنته من تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع، دون اللجوء إليه، ومن بين هذه الأنظمة والمؤسسات الحديثة نجد الظروف المخففة وقف تنفيذ التفريد العقابي، التقادم وبعض الأنظمة المشابهة للعفو.

وبعد ظهور هذه الأنظمة الحديثة السابقة الذكر نلاحظ أنها قامت من مجال تطبيق حق العفو عن العقوبة، لكن لم تنزع منه فوائده، ومهما كانت هذه الأنظمة الحديثة فإنها لا يمكن أن تحل محل العفو عن العقوبة أو تتعارض معه، مادامت تختلف عنه في الدور، ولا تتدخل معه في وقت واحد وبالمقابل فان وجود هذه الأنظمة مجتمعة في نظام واحد سوف يشكل نوعا من التكامل بينهما، لا تفقد وجودهما إلى جانب العفو أهميته ولا تحجب عنه فوائده، وعليه يظهر بان العفو عن العقوبة له دور جلي ويعتبر مكمل ضروري للنظم التي ساعدت على معالجة القسوة لبعض العقوبات وكذلك الأخطاء القضائية.[1]

[1] – قاضي نور الهدى، حق العفو، المرجع السابق، صفحة 18.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى أن النظام السياسي الجزائري جمع بين تقنيات دستورية متعددة ومتباينة، وبالرغم من تعارضها وتباينها إلا أنه جمعها في دستور واحد، وضمن قالب واحد، فقد وسع من اختصاصات رئيس الجمهورية وفي نفس الوقت نفى مسؤوليته السياسية، بحجة حماية مركزه السياسي وضمان ممارسة مهامه على أكمل وجه، ليصبح بذلك نظاما جمهوريا من حيث الشكل وملكيا من حيث المضمون، ولعل اختصاصه بفرض العفو الرئاسي هي إحدى تلك الصلاحيات التي يمارسها الرئيس بصفة مطلقة من دون محاسب ولا رادع، ومن صميم صلاحيات السلطة القضائية، ومن منطلق هذه الدراسة تم التوصل بعون الله إلى النتائج والتوصيات الآتي بيانها:

أولا: النتائج

1. إن عدم وجود نص قانوني ينظم شكل وكيفيات ممارسة نظام العفو الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية واستناده على نص دستوري في إصداره له، بدل عن نص تشريعي صادر عن البرلمان، إن دل على شيء إنما يدل على أن مركز رئيس الجمهورية في الجزائر جد متفوق وواسع وشديد التحصين لانتفاء مسؤوليته السياسية في حال انحرافه عن الهدف المراد من العفو الرئاسي لدى إصداره.
2. أن الدستور الجزائري الحالي ولا حتى الدساتير السابقة لا يحتوي على نصوص دستورية تكفل حسن استخدام العفو الرئاسي،أو على الأقل توجهه نحو الأغراض التي أحدث من أجلها، وهو تحقيق أهداف السياسة العقابية بالحفاظ على أن المجتمع داخل الدولة، مما يجعل فكرة انحرافه عن تلك السلطة جد محتملة، ومثاله إصدار العفو لأغراض سياسية تتعلق بالحملات الانتخابية.
3. أن قرار العفو من حيث طبيعته هم عبارة عن قرار إداري ذو طبيعة سياسية وسيادية محصن لا يخضع فيها للرقابة القضائية، لا يمكن إلغاؤه ولا محاسبته لدى انحرافه عن ممارستها طبقا لضوابط دستورية وقانونية، على الرغم من أن النظم الديمقراطية تقضي بأن مجرد كون المصدر للعفو رئيس الجمهورية لا يعنى إعفاءه من المسؤولية ولا تنازل الشعب عن سلطته، فهو مجرد منتخب عن الشعب يعمل باسمه ولحسابه بما يخدم الصالح العام والأمن العام داخل الدولة.
4. أن العفو الرئاسي في الجزائر ظاهره رحمة للمحكومين حيث يتم العفو عن عقوبتهم في فترات المناسبات الرسمية الوطنية والدينية، فيدخل الفرحة في قلوبهم، وباطنه نقمة على المجتمع ككل لأنه أثر بالسلب على الأمن العام بتوسيع انتشار الجريمة والقضاء على فكرة الردع العام، والاستمرار بهذا الشكل قد يحول المجتمع بأسره إلى غابة القوي منها يأكل الضعيف، ولن تعود الهيبة للدولة.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة إسناد اختصاص العفو للسلطة القضائية وعدم الخلط ما بين الاختصاصات، فكل ما هو تشريعي يسند للسلطة التشريعية وكل ما هو تنفيذي يسند للسلطة التنفيذية وكل ما هو قضائية يسند للسلطة القضائية، ووضع حد لهذا التداخل لضمان عدم سيطرت سلطة على أخرى.
2. ضرورة عرض قرارات العفو الرئاسي في إبقاء استئثار رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص على البرلمان يعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ذلك لأن القرارات السياسية السيادية لابد وأن تكون تشاركية، يساهم في رسمها الرأي العام والأحزاب السياسية عن طريق البرلمان، ناهيك عن أهل الاختصاص وهم القضاة، أو على الأقل تفعيل دورهم في مراقبتها وتقويمها.
3. ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية، ذلك لأن ممارسة اختصاص العفو الرئاسي حول رئيس الجمهورية من ممثل للسيدة إلى مالك لها، لاستئثاره بتمثيل الإرادة الشعبية والتمثيل عنها.
4. ضرورة سن وإصدار نص قانوني خاص بالعفو الرئاسي على غرار الأنظمة المقارنة العربية والغربية يوضح على مجه الخصوص:

- ✓ شكل وكيفيات وإجراءات استخدام آلية العفو الرئاسي ، والأثر المترتب في حال انحرافه عن الأهداف المنوطة تحقيقها من خلاله.
- ✓ نطاقه الشخصي والموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه وضمن أي ظروف، ونوعية الجرائم التي تدخل ضمن العفو والحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة فيما بينها سواء ارتباطا بسيطا أو ارتباطا غير قابل للتجزئة.
- ✓ علاقة العفو الرئاسي الشامل أو الخاص بالجزاء الإداري الذي كان نتيجة الحكم بإدانة جزائية كالحكم على عضو منتخب بالمجالس المحلية بالإقصاء نتيجة إدانته بحكم جزائي، بمعنى آخر توضيح ما أن كان العفو عن العقوبة يشمل فقط العقوبة الجناية أم هو واسع يشمل أيضا العقوبات الإدارية والمدنية المرتبطة بها.
- ✓ توضيح الأثر المترتب عن العفو في حال ارتكاب المدان عدة جرائم يجمع بينها ارتباط غير قابل للتجزئة والتي يقوم فيها القاضي بضم العقوبات نظرا لتعددها وتعدد عقوباتها لتأخذ الوصف الأشد والعقوبة الأشد، وهذا ما أكده الفقه الجنائي بأن العقوبات يستغرق الأشد منها الأخف.

- ✓ توضيح علاقة العفو بالتدابير الاحترازية أن كان يشملها العفو أم لا، فالتدابير الاحترازية لا يتم ايقاعها إلا بسبب ضرورة الدفاع عن المجتمع لدرء الخطر الذي يهدده من بعض المجرمين ، فضلا عن حاجة هؤلاء لمعاملة خاصة تكفل تأهيلهم وحمايتهم.
- ✓ توضيح الأثر القانوني المترتب عن العفو على الدعوى الجنائية، وإن كان له أثر أثناء المتابعة وقبل المحاكمة أو بعد المحاكمة، لأنه إن شمل الأثر الدعوى الجنائية قبل المحاكمة هذا يعنى انقضاء الدعوى أو صدور حكم بأن لا وجه للمتابعة، وإن شملها بعد المحاكمة فإن هذا بعني محو الحكم بالإدانة.
- ✓ توضيح آثار العفو على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، ذلك لأنه إن كان رئيس الجمهورية يملك الحق في الصفح والعفو عن العقوبة بالتنازل عن حق المجتمع في معاقبة الجاني فإنه لا يملك الحق في التنازل عن حق المضرورة عن المطالبة بحقه المدني وأخذه من الجاني.
- ✓ توضيح مسألة الغرامات المالية التي تدفع كعقوبة إلى جانب الحبس، لأنه إن لم تدفع من قبل المحكوم لا يجوز مطالبته لها بها بعد العفو، وإن دفعت وجب ردها له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**

ثانيا: <u>النصوص القانونية</u>

أ- **<u>الدساتير</u>**

1. دستور 1963، الصادر باستفتاء 1963/09/08 جريدة رسمية، عدد 64، لسنة 1963.
2. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في22 نوفمبر 1976، والمتضمن دستور 1976، جريدة رسمية رقم 94.
3. مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فيفري 1989، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. القانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، ، المتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
6. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- **<u>الإتفاقيات الدولية</u>**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

ج- **<u>القوانين</u>**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31.

3. القانون 90-29 المؤرخ في في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

4. المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في 04 ربيع الثاني عام 1413.

5. القانون 99-08 المؤرخ 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية، عدد 46.

6. لقانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ06 فيفري 2005، جريدة رسمية 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

7. الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ: 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

8. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 05 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 16 جويلية 2006

9. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية 21، مؤرخة في 23 أفريل2008.

10. القانون 16-02، المؤرخ في19 يونيو2016، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر، عدد49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

11. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله وصلاحياته

د- **<u>التنظيمات</u>**

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-409 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر2002، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام. الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 04 ديسمبر 2002.

2. المرسوم الرئاسي رقم 07-211 الصادر في 19 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 04 يوليو 2007، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة و الأربعين لعيد الاستقلال ، عدد 44.

ثانيا: المؤلفـــــات

أ- باللغة العربية

1. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الجزء الأول، بدون سنة نشر.

2. أحسن بوسقيعة، المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، متممة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

5. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 35.

6. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

7. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2013.

8. جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

9. حسن محمد وهدان، الحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

11. حسين عثمان، القانون الإداري أعمال الإدارة العامة، الدار الجامعية، دون طبعة، دون بلد نشر، 1998.

12.حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الثاني، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2003.

13.رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

14.رشاد خالد عمر، التعارض والتناقض في مجال الأحكام القضائية المدنية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2017.

15.رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

16.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات، الطبعة السادسة عسر، مزيدة ومنقحة، دار للطباعة، 1989.

17.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، سنة 1993، ص 247.

18.سرداد عماد الدين محمد سعيد، تمييز القرار الإداري من العمل التشريعي، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.

19.سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016

20.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1996.

21.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.

22.سمير عالية، أصول قا.نون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 481.

23.سيد الهواري، الإدارة – الأصول والأسس العلمية، دون طبعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1976.

24.عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

25. عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،.

26. عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

27. عبد الرحمان بن ناصر، عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، التقوى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

28. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2018.

29. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2012.

30. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دون طبعة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، سنة 2008.

31. عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

32. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

33. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

34. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

35. عبد الواحد كرم، شريعة – قانون – عربي – فرنسي – إنجليزي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر ، بدون سنة نشر.

36. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المجلد الثالث، دون دار نشر، دون سنة نشر.

37. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية– الجزاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

38. عليوة فتح الباب، صياغة الحكم القضائية، الطبعة الثانية، دائرة القضاء للنشر، أبو ظبي، 2017.
39. عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
40. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
41. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
42. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
43. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، الطبعة الثانية، دار خلدون للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، 1992 ص 75.
44. فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
45. لبن صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.
46. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
47. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.
48. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
49. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
50. محمد سليمان، الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
51. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 1432 – 2011.
52. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

53.محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 07.

54.محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، دون طبعة، دار المعارف، 1978، ص 659.

55.محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 190.

56.محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

57.مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة و وقف تنفيذ الحكم الصادر بها، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، بدون سنة.

58.المعلم بطرس البتاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1869.

59.موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة نشر.

60.نجوى محمد مصطفى أحمد، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 20.

61.نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

62. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

ب-باللغة الأجنبية:

63. André, panchaud, la décision administrative étude comparative,4éme edition libraire générale de droit de jurisprudence,20 rue soufflot, paris,1962.

ثالثا: المقالات العلمية

1. إسماعيل بولكوان، بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019.

2. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وأثره، مجلة الحقيقة، العدد 36 ديسمبر 2016.

رابعا: الرسائل الجامعيـــة

أ- أطروحات الدكتوراه

1. انتصار قاسم، سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1438-2018.

2. العشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، وهران، الجزائر، 2012-2013.

3. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

4. مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008.

5. يحي حاجي، استعمال حق إسقاط العقوبة وأثره على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، باتنة، الجزائر، 2015-2016.

ب- مذكرات الماجستير

1. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2. أوفارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3. خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

4. عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، الجزائر، 2009.

5. محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001- 2002.

6. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2010.

7. نور الهدى قاضي، حق العفو، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009.

ت-مذكرات الماستر

1. الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 9.

2. فاطمة وناس ، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

خامسا: مواقع إلكترونية

- https://studentshistory13.com.
- https://www.asjp.cerist.dz.
-http://AR.M.WIkIPEDIA.ORG.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية العفو الرئاسي	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي	6
المطلب الأول: مفهوم العفو الرئاسي	6
الفرع الأول: تعريف العفو الرئاسي	6
أولا: موقف التشريع من العفو	7
ثانيا: موقف الفقه من العفو	7
ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من العفو	9
الفرع الثاني: التطور التاريخي للعفو الرئاسي	12
أولا: العفو في فرنسا:	12
ثانيا: العفو أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر	13
ثالثا: العفو الرئاسي بعد استقلال الجزائر	13
الفرع الثالث: خصائص العفو الرئاسي	16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي	17
الفرع الأول: العفو الرئاسي عمل إداري	19
أولا: تعريف القرارات الإدارية	20
ثانيا: خصائص القرارات الإدارية	21
ثالثا: أركان القرارات الإدارية	24
الفرع الثاني: العفو الرئاسي عمل قضائي	25
أولا: تعريف الأحكام القضائية	26
ثانيا: مميزات العمل القضائي	27
الفرع الثالث: التمييز بين القرارات الإدارية والأحكام القضائية	28
أولا: من حيث طبيعة الجهة التي تتولى مراقبة العمل	28
ثانيا: من حيث الجهة المصدرة	29
ثالثا: من حيث الاستقلالية والتبعية	30

رابعا: من حيث السلطة التقديرية	31
خامسا: من حيث الشكل	31
سادسا: من حيث طرق الطعن	33
المبحث الثاني: تصنيف العفو الرئاسي	35
المطلب الأول: نطاق العفو الرئاسي	35
الفرع الأول: صور العفو الرئاسي	35
أولا: تقسيم العفو من حيث موضوعه	35
أولا: تقسيم العفو من حيث طبيعته	37
الفرع الثاني: نطاق تطبيق العفو الرئاسي	39
أولا: تحديد نطاق تطبيق العفو الرئاسي	39
ثانيا: من حيث النطاق الزماني	41
المطلب الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن المصطلحات المشابهة له	42
الفرع الأول: التمييز بين العفو الرئاسي والعفو الشامل	42
الفرع الثاني: التمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية:	45
الفرع الثالث: التمييز بين العفو الرئاسي والوئام المدني	46
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للعفو الرئاسي	
المبحث الأول: إجراءات العفو الرئاسي	52
المطلب الأول: شروط تطبيق العفو الرئاسي	52
الفرع الأول: أن يكون الحكم الجزائي	52
الفرع الثاني: أن يكون الحكم نهائيا:	53
الفرع الثالث: أن يتضمن الحكم عقوبة قابلة النفاذ	54
الفرع الرابع: تقديم طلب العفو عن العقوبة	55
المطلب الثاني: إصدار العفو الرئاسي	55
الفرع الأول: حالات إصدار العفو الرئاسي	55
أولا: حالة إصدار العفو بناء على طلب	56
ثانيا: حالة إصدار العفو تلقائيا من طرف رئيس الجمهورية	57
الفرع الثاني: الاستشارة في العفو الرئاسي	57

فهرس المحتويات

أولا: تعريف الاستشارة	60
ثانيا: الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء	58
الفرع الثالث: تنفيذ قرار العفو الرئاسي	60
أولا: صدور التعليمة الوزارية المبينة لكيفية تنفيذ مرسوم العفو:	60
ثانيا: تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسة العقابية	62
المبحث الثاني: آثار وتقدير نظام العفو الرئاسي	65
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة	65
الفرع الأول: اثر العفو على الحكم بالإدانة	65
الفرع الثاني: اثر العفو الرئاسي في تنفيذ العقوبة	66
الفرع الثالث: اثر العفو الرئاسي على حقوق الغير	67
الفرع الرابع: اثر العفو الرئاسي على العقوبة	68
أولا: اثر العفو على العقوبة الأصلية	68
ثانيا: اثر العفو على العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية	70
المطلب الثاني: مزايا وعيوب العفو الرئاسي	71
الفرع الأول: مزايا العفو الرئاسي	71
أولا: دور العفو الرئاسي في تغطية النقص التشريعي	71
ثانيا: دور العفو الرئاسي في تحقيق غايات التفريد العقابي	72
ثالثا: دور العفو الرئاسي في تصحيح بعض الأخطاء القضائية	73
الفرع الثاني: عيوب العفو الرئاسي	73
أولا: إخلال العفو الرئاسي بمبدأ الفصل بين السلطات	74
ثانيا: انتهاك العفو الرئاسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه	75
ثالثا: ازدواجية العفو الرئاسي مع بعض أنظمة القانون الجنائي	75
الخاتمة	78
قائمة المراجع	82
فهرس المحتويات	/
الملخص	/

الملخص

ملخـــص

ملخص الدراسة :

تضمنت هذه الدراسة بيانا مفصلا للإطار المفاهيمي لنظام العفو الرئاسي بحيث تطرقنا الى موقف التشريع والفقه منه ، ثم حددنا أهم المحطات التاريخية التي مر بها هذا النظام ، بعدها تعرفنا على الطبيعة القانونية له من خلال أراء الفقهاء من جهة والتحدث عن الأعمال الادارية والقضائية من جهة أخرى واعتمدنا على معايير عدة للتميز بينهما وأسقطناها على مرسوم العفو الرئاسي ، ثم عرجنا على تصنيف العفو الرئاسي بتحديد صوره نقاط تطبيقه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

أما الشق الثاني من الدراسة فخصصناه لإجراءاته فناقشنا أهم الشروط الواجب توافرها للاستفادة من مرسوم العفو ، ثم بينا طرق اصداره وكيفية تنفيذه ،وفي الختام تعرضنا الى الآثار المترتبة عن تطبيقه ، كما وضحنا عيوبه وبعض المزايا التي يتمتع بها نظام العفو الرئاسي.